جـــامعة قـــاصدي مربـــاح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق
تخصص :قانون الشركات
من إعدادا الطالبين: بلعيدي أمازيغ – جروني قمر الدين
بعنوان:

المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

نوقشت وأجيزة بتاريخ: 2018/6/5

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
أ.عياض محمد عماد الدين	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
أ.زرقون نور الدين	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا
أ. طوايبية حسان	أستاذ مساعد-أ-	مناقشا

السنة الجامعية :2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى على نعمه وأفضاله، والشكر الجزيل له على توفيقه وتسهيله

لإنجاز هدا العمل المتواضع و الصلاة والسلام على من جاء بشرى ورحمة للعالمين

والشكر الجزيل للأستاذ زرقون نور الدين على تفضله بقبول الاشراف على

هدا البحث والتقدير لتوجيهاته و ملاحظاته القيمة.

والشكر الجزيل لكل أساتذة قسم الحقوق على تقديم النصائح و التوجيهات

لنا والشكر والتقدير لعمال مكتبة الحقوق لاستقبالهم لنا ولمنحهم لنا

المراجع و الكتب التي ساهمت في إعداد البحث.

مقدمة

مقدمة

تعتبر شركة المساهمة من أهم الأشكال القانونية لشركات الأموال، وأكثرها إنتشارا والتي تساهم في إزدهار ونمو إقتصاد الدول، فقد نشأت وتطورت مع تطور النظام الرأسمالي،لذلك تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل والشكل المناسب للمشروعات الكبرى التي تحتاج الى رؤوس أموال كبيرة.

ولقد احتلت شركات المساهمة القيادة في ممارسة نشاط الاقتصادي، لما حققته من نجاح في استعاب المشاريع الضخمة، نظار لاهمية هذه الشركات في النهوض باقتصاد الدول، مما أدى الى تطور الادارة في هذا النوع من الشركات انطلاقا من تغير النظر اليها فلم تعد مشروعا للربح باعتبارها مشروعات ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني ويمس المصالح العليا للدولة، وقد أدى هذا التطور الى ان يمس ادارة الشركة، فأصبحت الادارة تمارس من طرف هيئة ينتخبها مجموع المساهمين بدل ادارة يمارسها مجموع المساهمين.

كما أن استمرارية الشركة ونجاحها قائم على حسن ادارتها وتسييرها هذه المهمة التي يعهد بها عادة للمسير في الشركة التجارية. ومنها شركات المساهمة التي تتميز بطابع تنظيمي خاص، إذ تتعدد فيها الهيئات التي تسير شؤون الشركة، وفي مقدمة هذه الهيئات تأتي الهيئة العامة التي تضم مجموع المساهمين في الشركة، وتعتبر أعلى هيئة فيها وتتولى وضع السياسة العامة للشركة، وبعدها يأتي مجلس الإدارة الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للشركة ويتولى الإدارة وتنفيذ قرارات الهيئة العامة.

ويضطلع مجلس الإدارة في شركة المساهمة بالدور الأساسي في تسيير شؤون الشركة، وبالتالي فإن تجاوز مجلس الإدارة لصلاحياته وإنحرافه عن الغاية المحددة له فإن ذلك يؤدي الى الإضرار بالدائن والمساهمين في آن واحد، ويؤدي ذلك بالنتيجة الى الإضرار بالإقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دارسة موضوع المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة نظرا لاهمية هذه الاخيرة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني داخل الدولة، وكذا معرفة الأليات التي وضعها المشرع

الجزائري لحماية كل من الشركة والمساهمين والغير في علاقاتهم مع المسير لضمان عدم تعسفه اتجاههم بحكم الصلاحيات التي يتمتع بها هذا الاخير والمسؤولية التي تفرضها ادارة هذا النوع من الشركات.

ومن خلال هذه الدراسة نهدف الى تبيان المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، ولتحقيق هذا الهدف كان لابد من دارسة المركز القانوني للمسير في الشركة، وبيان طبيعة العلاقة بينه وبين هذه الاخيرة، بالاضافة الى أسباب قيام المسؤولية المدنية للمسير اتجاه الشركة والمساهمين والغير وحالاتها واثارها المترتبة عنها.

وبما أن شركة المساهمة قد تجد نفسها في خطر يهدد مصالحها ومصالح المساهمين فيها، خاصة عندما يمثل تصرف المسير أو خطئه تهديد للذمة المالية للشركة، فيتوجب بذلك قيام المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة.

وهنا ما يدفعنا لطرح الإشكالية الأتية لموضوع بحثنا: **ماهو أساس قيام المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة.؟ وماهي الأثار المترتبة عنها.؟**

كما أن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع منها عدة أسئلة تجيب عن موضوع محل الدراسة وهي كما يلي:

1. ماهو المركز القانوني للمسير في شركة المساهمة؟
2. ماهي قواعد تطبيق المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة وحالاتها .؟
3. ماهي وسائل المطالبة بالتعويض عن مسؤولية المسير المدنية.؟

وللإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه وللإجابة على الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع البحث إعتمدنا في ذلك منهجا علميا قانونيا، يجمع بين التحليل والوصف، فهذا الأخير يظهر من خلال الإلمام بقدر الإمكان بجل أحكام المسؤولية المدنية للمسير. أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تظمنها والتي سنعتمد عليها.

ولا يكاد أي بحث علمي يخلو من صعوبات التي تعترض طريقه من بينها قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع مسؤولية المسير المدنية في شركة المساهمة، وكذا قلة الإجتهادات والأحكام القضائية التي تهم الدراسة.

ولقد أقتضت الدراسة تقسيم البحث الى فصلين الفصل الأول، إذ جاء بعنوان قيام المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة والذي تضمن مبحثين، حيث خصص الأول لدراسة مفهوم المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، أما في المبحث الثاني تركز البحث عن قواعد تطبيق المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة وحالاتها.

في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة أثار المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة بحيث تم تقسيمه الى مبحثين فالأول تناول وسائل المطالبة بالتعويض أما الثاني فخصص لدراسة صعوبات ممارسة دعاوي المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة.

الفصل الأول

قيام المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من أهم الشركات التجارية على الإطلاق وتتميز بعديد من الخصائص التي جعلها تتزعم كل الشركات التجارية، ولعل أهم هذه الخصائص التي تتعلق بحجم الشركة حيث أنها صممت أساساً لتستوعب المشاريع الإقتصادية الضخمة التي تستوجب تمويلات وموارد بشرية كبرى حتى تتلائم مع مقتضيات ومتطلبات السوق.

ونظرا لأهمية شركة المساهمة وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، فإن وظيفة التسيير والتصرف في شؤون هذا النوع من الشركات يقتضي توافر أجهزة ادارية بالمؤهلات والكفاءات العالية، قصد الحفاظ على المشروع الإقتصادي ومصلحة الشركة.

وبما أن تولي هذا المنصب غالباً ما يسند إلى شخص طبيعي المتمثل في شخص المسير، الذي يمارس نشاط وأعمال الإدارة في الشركة وفق الشروط اللازمة وإحترام قواعد القانون، إلا أنه لا يمكن نفي المسؤولية عنه في حالة قيامه بمخالفات تضر بالشركة أو الغير وعلى هذا الأساس أوجد المشرع نظام المسؤولية المدنية للمسير.

كما أن نطاق المسؤولية المدنية التي تطال المسير في شركة المساهمة واسع مما يترتب علينا تقسيم هذا الفصل بدراسة مفهوم المسؤولية المدنية للمسير في (المبحث الأول) أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة قواعد تطبيق المسؤولية المدنية للمسير وحالاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمسير

تعد المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة هي الميزان الذي توزن به تصرفات المسير في الشركة، وذلك عند إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه أو بإرتكابه أخطاء في معرض توليه إدارة الشركة.

وعليه فقد وضع المشرع الجزائري أحكاماً تنظم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في المواد من 715 مكرر 21 إلى المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري المعدل والمتمم.[1] غير مكتفياً في ذلك بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

غير أنه بالرجوع لهذه النصوص نجد أن المشرع لم يعطي إجابة وافية حول مفهوم المسير ولا للعلاقة التي تربطه بالشركة وهذا ما يتطلب البحث عن المركز القانوني للمسير في الشركة (المطلب الاول) لأن ذلك سيؤدي بنا إلى معرفة طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتقه وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني للمسير في الشركة

من المعروف أن المسير في الشركة، هو المكلف قانوناً بإجراء مختلف التصرفات بإسمها ولحسابها، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أنه لا يوجد نص تشريعي لا في القواعد العامة أو الخاصة يحدد ما يراد بمصطلح المسير في الشركة ولا للعلاقة التي تربطه بها، مما فتح المجال للفقه والقضاء للإجتهاد في هذه المسألة لإستخلاص تعريف المسير (الفرع الاول) وكذا لإعطاء تكييفاً دقيقا من خلاله يمكن إستنتاج العلاقة القانونية التي تربط المسير بالشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسير

تماما كبقية الشركات التجارية، لم يعرف المشرع لا في القانون التجاري ولا غيرها من النصوص الخاصة بالمسير في شركة المساهمة، بل إكتفى بالإشارة إلى مصطلح القائمين بالإدارة (les administrateurs) قاصداً بذلك أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة،[2] وذلك في القسم الثالث

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 9 فيفري 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78

[2] أمال بالمولود، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2015، ص: 2

من الباب الأول من قواعد تسيير مختلف الشركات التجارية، وإن كان قد وضع هذا القسم تحت عنوان: إدارة شركة المساهمة وتسييرها.[1]

وعلى هذا الأساس ينبغي إستخراج مفهوم المسير في شركة المساهمة من تأويل النصوص القانونية ذاتها التي تنظم عملية تسيير وإدارة الشركة وكذلك من أعمال الفقه في هذا الشأن:[2]

وفي البداية لابد الإشارة إلى أنه يستحيل على الشركة أن تباشر نشاطها، وتتعامل مع المحيط التجاري إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها، حيث أنه من نتائج تمتع الشركة بالشخصية المعنوية هو وجود نائب يعبر عنها، ويدافع عن مصالحها ويمثلها في معاملتها التجارية والقانونية أمام الغير.[3]

وفي ظل هذه المقدمة، يمكن إ ستخلاص مفهوم واسع للمسير بأنه " كل شخص يمارس سلطات التسيير في الشركة"، أما إذا نظرنا إلى مصطلح المسير من الباب الضيق فنجده يتعلق بأجهزة التسيير، أو الممثلين القانونين للشركة حيث يكون المسير: "كل شخص يمتلك السلطة للتصرف قانونا بإسم الشركة إتجاه الغير." فأمام هذه الإزدواجية التي يحملها مصطلح المسير،[4] فقد ميز القانون بين المسير القانوني والمسير الفعلي، بحيث كلاهما يعتبران مسيران للشركة، ولهما نفس المركز القانوني، والدليل هو تساويهما عند قيام مسؤوليتهما عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم.[5]

أولا: المسير القانوني

في ظل عدم وجود تعريف تشريعي للمسير القانوني، حاول الفقه والقضاء وضع تعريف له، فعرفه البعض من الفقه بأنه: "الشخص الذي يستمد سلطاته في إدارة الشركة أو في جزء منها من نصوص القانون." أو هو " كل شخص له سلكة التمثيل القانوني للشركة أمام الغير أو المشاركة في الإدارة."[6]

---

[1] أمال بالمولود،**المرجع السابق**، ص: 2

[2] كمال العياري، **المسير في الشركات التجارية**، الجزء الثاني، الشركات خفية الاسم، منشورات الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص: 32

[3] شيباني نضيرة، **مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل افلاس والتسوية القضائية**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012، ص: 121

[4] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 2

[5] شيباني نضيرة، **المرجع السابق**، ص : 121

[6] وجدي سليمان حاطوم ، **دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص: 532

وعليه يمكن القول أن المسير القانوني هو ذلك الشخص الذي يتمتع بسلطات شرعية مصدرها القانون والنظام الأساسي للشركة. وفي جميع الأحوال فالمسير القانوني في شركة المساهمة يشمل أعضاء مجلس الإدارة، رئيس مجلس الادارة، والمدير العام، وأعضاء مجلس المديرين في نمط الحديث للتسيير،[1] أما في حالة التصفية فإن صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية بمعنى المصفي، ولابد من الإشارة الى أن المدير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى وإن لم يمارس فعلياً السلطات الممنوحة له على الواقع، ولا يحق له التمسك بهذا الأمر لدفع بمسؤوليته، وعليه نجد أن المشرع يشترط في هذا النوع من الشركات، أن يكون المسير مساهماً أو مالكاً لنسبة معينة من أسهم الضمان، لجبر الأضرار التي قد يتسبب فيها عند إدارته للشركة.[2]

ثانيا: المسير الفعلي

لم يحظى المسير الفعلي على غرار المسير القانوني بتعريف تشريعي هو الأخر ومن ثم ترك الباب لإجتهاد الفقه والقضاء، وعليه يمكن تعريفه بأنه:" الشخص الذي يقوم بعمل المسير القانوني ويمارس سلطاته ويتصرف منفرداً أو بإتفاق مع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب نمط التسيير دون أي سند."

وقد عرفته محكمة إستئناف باريس بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس كل أو بعض الوظائف وسلطات المسير القانوني ويقوم بكل إستقلال بعمل إيجابي في إدارة الشركة."[3]

إذن من خلال التعريف الذي جاءت به محكمة إستئناف باريس فالمسير الفعلي يمكن أن يتخذ صفة أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك، كما يمكن أن يتخذ صفة الدولة بحكم المساعدات المالية التي تمنحها للشركة المعسرة، وقد يأخذ صورة مندوب الحسابات بفعل أنه قريب من الشركة. وعالم بكل ما يحيط بها من وسائل بشرية ووسائل مادية.[4]

[1] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 2

[2] شيباني نضيرة، **المرجع السابق**، ص: 122

[3] وجدي سليمان حاطوم ، **المرجع السابق**، ص: 533

[4] شيباني نظيرة، **المرجع السابق**، ص: 122

وفي الأخير، فأمام جل هذه التعريفات التي تم إضفائها على صفة المسير في شركة المسير سواءاً التي تتعلق بالمسير القانوني أو الفعلي فإنه يتوجب تحديد العلاقة التي تربطه بالشركة، لأن ذلك سيفتح المجال لمعرفة طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتقه.

الفرع الثاني: علاقة المسير بالشركة

ولتحديد العلاقة القانونية التي تربط المسير في شركة المساهمة، ذهب الفقه للبحث على تكييف من خلاله يستطيع تحديد العلاقة التي تربط المسير بالشركة، فلم يجد الفقه في أغلبه سوى نظرية الوكالة، وقد كان الفقه يقتصر دوره أنذاك على شرح نظرية الوكالة الواردة في القانون المدني، منه الفقه الفرنسي الذي كان يعتبر المسير وكيلاً في ممارسته لمهام الإدارة وهو وكيل عن الجمعية العامة وعن الشخص المعنوي المتمثل في الشركة.

كما إستقر الفقه التجاري في مصر، على أن من يعهد إليهم تسيير الشركة هم وكلاء عنها، لأن تعينهم وعزلهم يكون عن طريق الإنتداب. وينتهي هذا الفقه الى أن مسؤولية المسيرين بسبب إرتكابهم خطأ في الإدارة فهي تستند إلى أساس تعاقدي وهو عقد الوكالة.[1]

وبالرجوع إلى القواعد العامة وتحديداً في نص المادة 571 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري يعرف الوكالة بأنها: "....عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه."[2]

وأهم ما يرد على هذا التعريف الذي جاء به المشرع في نص المادة السابقة أنه أطلق لفظة الوكالة على كافة الأعمال سواءاً قانونية أو مادية،فقد جاءت عبارة " بعمل شيء" بصفة مطلقة ولم تقيد لا صراحة ولا ضمنيا.

وبناءاً على ذلك فمحتوى الوكالة التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي أن الشخص المعنوي لا جسد له ولا يمكنه أن يتصرف أو يعمل بنفسه، وبالتالي لا يمكن أن تعبر عن إرادته، وإنما يحتاج إلى وكيل أو

[1] خلقاوي عبد الباقي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع**، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه)، كلية الحقوق، قسنطينة، 2015، ص: 70

[2] الامر 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد: 78

نائب ليعبر عنها، وهذا الوكيل أو النائب ليس جزءاً من الشركة، وإنما هو شخص أجنبي منفصل عنها، ويقتصر عمله في رعاية مصلحة الموكل وإدارة شؤونه وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 432 من نفس القانون بقوله:" .... وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه، إلا إذاكان منتدباً للإدارة مقابل أجرة، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد."

وعليه فإن المسير يقع عليه إلتزام الوكيل المأجور، والذي يلتزم بدوره بعناية الرجل المعتاد.[1]

إذن المسير في هذه الحالة يتصرف بإسم الشركة ولحسابها، فتنصرف الحقوق والإلتزامات إلى ذمة الشركة بوصفها أصيلاً، ولا يتحمل ذمة المسير لأي من تلك الإلتزامات طالما رعى في ذلك حدود السلطات المقررة له وبذل في رعاية مصالح الشركة العناية الواجبة.[2]

غير أنه وعلى الرغم من إتفاق أغلبية الفقه على تكييف واحد، حول العلاقة التي تربط المسير بالشركة، بإستنادهم إلى نظرية الوكالة، إلا أنه تفرقت بهم الإتجاهات، فأخذوا يتسألون حول طبيعة هذه الوكالة هل هي وكالة قانونية ينظمها القانون أم هي وكالة إتفاقية أساسها العقد؟

وللإجابة على هذا التساؤل إتجه فريق منهم إلى إعتبار وكالة المسير عن الشركة، هي وكالة قانونية، وحجة أصحاب هذا الرأي.أنه لا توجد رابطة عقدية بين المسير والشركة،[3] حتى يمكن رد الإلتزامات التي يسأل عنها إلى ذلك العقد، كما أن الوكالة القانونية ليست هي التي يحصل فيها تعيين الوكيل بحكم القانون فحسب ولكن يدخل في نظامها أيضاً الحالات التي يتدخل القانون بتحديد أثار هذه الوكالة، ومن جهة أخرى فإن القانون هو الذي يقضي بأن تكون حدود سلطات المسير في تنفيذ غرض الشركة، حتى ولو غفل النظام الأساسي للشركة النص على ذلك.[4]

بينما ذهب جانب أخر من الفقه، إلى أن وكالة المسير أساسها تعاقدي، وهو عقد العمل، لأن الجمعية العامة هي التي تتولى تعيين المسير كما أن نظام الشركة هو الذي يحدد سلطاته وإختصاصاته،

[1] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص : 13

[2] خلفاوي عبد الباقي، **المرجع السابق**، ص: 70

[3] هاشم محمد خليل، **الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس الادارة في شركة المساهمة العامة**، (رسالة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص: 52

[4] هاشم محمد خليل، **المرجع نفسه**، ص: 52

والمساهمون قد وافقوا على هذا النظام عند تأسيس الشركة وإرتضو أن يكون نظام الشركة قانوناً لها وبالتالي يجب الإلتزام به.

ومن الجدير بالذكر فإن الرأي الراجح من الفقه قد تصدى لهذه المسألة الخلافية، إذ إعتبر هذه الوكالة من نوع خاص أي ذو طبيعة مزدوجة، وهذه الطبيعة فرضتها خصوصية هذا النوع من الشركات، حيث أن هذه الوكالة ينضمها القانون بشكل أساسي فهي بذلك وكالة قانونية، ومن جهة أخرى فإن القانون يفرض أحكاماً في صميم أثار الوكالة التعاقدية فيحيل التعين والعزل، وتحديد الأجر، وإمكانية المساءلة والمتابعة القضائية ، وهذه الأحكام ماهي إلا نتائج وكالة عقدية لكنها منظمة بالقانون.[1]

وفي الأخير ولبناء قاعدة يمكن من خلالها تكييف علاقة المسير بالشركة، فإنه لا يمكن الإستغناء عن أحكام الوكالة بإعتباره أبرم التصرفات بإسم الشركة ولحسابها، فتنطبق أحكام الوكالة تحت هذا الإطار وإن كان تصرفاً متجاوزاً لحدود وكالته مادام التصرف أبرم لحساب الشركة وبالتالي تكون مسؤوليته إتجاه الغير وإن أصابه ضرراً من جراء هذه التجاوزات بشرط أن يكون حسن النية وفقا لما جاء في نص المادة 632 من القانون التجاري التي تنص على مايلي:" تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف...."[2]

وفي مقابل ذلك فإن إدارة هذا النوع من الشركات يستوجب على المسير الحرص في تنفيذ التزاماته، والحرص المقصود به هي العناية المطلوبة من الوكيل المأجور طبقا لما تقتضيه القواعد العامة للوكالة، علما أن هذا الحرص يكون أشد إذا كانت الوكالة بمقابل كما هو الشأن بالقائمين بالإدارة.[3]

[1] خلفاوي عبد الباقي، **المرجع السابق**، ص: 72

[2] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 14

[3] زروال معزوزة، **المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في شركة المساهمة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص)، كلية الحقوق، تلمسان، 2007، ص: 162

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للمسير

عرف تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة خلافا كبيرا بين الفقهاء، وتمثل هذا الخلاف في ميل جانب من الفقه إلى إعتبار أن مسؤولية المسير العقدية في مواجهة الشركة والشركاء، وأساسها اخلال بعقد الوكالة، في حين ذهب جانب أخر منهم إلى أن مسؤولية المسير التقصيرية إتجاه الغير قوامها إنتفاء الرابطة التعاقدية بين الطرفين.

كما أن مسؤولية المسير سواءاً كانت عقدية أو تقصيرية فإن مسؤوليته إتجاه من أصابه ضرراً إما أن تكون فردية متى كان الضرر وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة، وإما أن تكون بتضامن في حالة خطأ بإشتراك مع أعضاء مجلس الإدارة، ومن هذا المنطلق سوف نتناول بدراسة هذا المطلب وفق مايلي:

الفرع الأول: المسير بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

سبق وأن أشارنا أن الفقه أعطى تقسيما حول طبيعة المسؤولية المدنية للمسير. إما عقدية إستناداً لنظرية الوكالة (أولا) وأما تقصيرية الرابطة التعاقدية (ثانيا).

أولا: مسؤولية المسير العقدية

تقوم المسؤولية العقدية وفقا للمبادئ العامة، إذا أخل المدين بتنفيذه لالتزامه العقدي، سوءاً جاء ذلك عن عمد ،أو إهمال.

ففي كل هذه الحالات تقوم المسؤولية العقدية للمسير إتجاه الشركة بحكم الرابطة التعاقدية المتمثلة في عقد الوكالة الذي يربطه بالشركة،[1]إذن فالمسؤولية العقدية الملقاة على عاتق المسير في الشركة تتجسد في عقد الوكالة، وعليه يجب أن يبذل في أداء الوكالة أو المهمة التي كلف بها عناية الرجل المتبصر ويسأل عن الضرر اللاحق بالشركة عن انتفاء هذه العناية أو عن الأخطاء أو التقصير الذي يصدر منه[2]

[1] هاشم محمد الخليل، **المرجع السابق**، ص:70

[2] **المسؤولية المدنية للمسير في الشركات**، نقلا عن موقع www.droitentreprise.com تاريخ التصفح 2018/03/28 على الساعة 11:15

عند ممارسة مهامه وبما أن المسؤولية العقدية هي التي تترتب عن الإخلال المسير بإلتزام ناشئ عن عقد صحيح لذا يستوجب لقيامها الشروط الاتية:[1]

1) وجود عقد الوكالة بين المسير والشركة

ولقيام المسؤولية العقدية طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، يفترض أن يكون عقدا صحيحا واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه.[2]

ووفقاً للأثار المترتبة عن العقد فإن مسؤولية العقدية للمسير بإعتباره وكيلاً عن الشركة لا يمكن إثارتها إلا بوجود عقد الوكالة، المتمثل في الشركة التي يسيرها،[3]أما في الحالة العكسية فلا مجال لمساءلته عن الأضرار التي رتبها لتخلف ركن جوهري وهو العقد.

2) إخلال المسير بإلتزامه التعاقدي

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الشركة والشركاء نتيجة إخلال المسير بإلتزاماته الناشئة عن العقد وهذه الإلتزامات توضع حسب إرادة الأطراف تطبيقا لقاعدة << العقد شريعة المتعاقدين>> وهي شروطهم تضمينها في العقد صراحة كما يمكن أن تدخل في دائرة العقد مستلزمات أخرى تفرضها أحكام قانونية وأخرى عرفية، وكذا قواعد العدالة وطبيعة المعاملات طبقاً للمادة 2/107 من القانون المدني.[4]

[1] علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام**، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، (ط7)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص: 113

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، (مصادر الإلتزام)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2000، ص: 654

[3] Romaine sabatier, Meryl herat, **la responsabilité des dirigeant de société**, (droit des sociétés), luxemborg, p : 9

[4] كركوري مباركة حنان، **مسؤولية المسير في الشركة التجارية**، (مذكرة لنيل شهادة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2015، ص: 6

3) قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية

لا مجال للمسؤولية العقدية للمسير إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية وبعبارة أخرى يجب أن يكون المسير أو الغير إذا كان تابعاً له هو المتسبب في عدم تنفيذ الإلتزام أي هو الذي أخل بالإلتزامات التي تحملها بموجب العقد وأن يكون الطرف المتضرر من هذه العلاقة هي الشركة بصفتها دائنة ويستند هذا الشرط الى مبدأ نسبية أثار العقد، ومفاده أن أثار العقد يقتصر على طرفيه، فلا يكسب الغير حقا ولا يحمله إلتزاماً.[1]

ونخلص إلى القول بأن المسؤولية العقدية للمسير يشترط لقيامها أن يكون هناك عقد صحيحاً، وأن يخل المدين (المسير) بإلتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد (الوكالة)، وأن يترتب على هذا الإخلال ضرر للدائن (الشركة)، وأن تقوم علاقة سببية، بين هذا الإخلال وبين هذا الضرر، فإذا لم تتوفر هذه الشروط، وكانت هناك مسؤولية، فلا مناص من أن تكون مسؤولية تقصيرية.[2]

ثانيا: مسؤولية المسير التقصيرية

يقصد بالمسؤولية الواردة في القواعد العامة هي المسؤولية التي يرتبها القانون على إخلال بالإلتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الانسان غيره أو تقصيرا منه.[3] وعليه فالمسؤولية التقصيرية تقع على المسير في شركة المساهمة بإرتكابه لفعل عن قصد أو تقصير أو خطأ منه، سواءاً كان الخطأ المرتكب جسيماً أو يسيراً بحسن نية أو سوء نية.[4] وإذا ألحق أضرار بالغير وكان ذلك خارج دائرة الوكالة فإن خطأه في هذه الحالة يكون تقصيرياً مصدره العمل غير المشروع بحسب ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني بقولها " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

[1] علي فيلالي، **الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض–**، (ط2)، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص: 26

[2] علي علي سليمان، **المرجع السابق**، ص : 138

[3] علي علي سليمان،**المرجع نفسه**، ص: 113

[4] كركوري مباركة حنان، **المرجع السابق**، ص: 7

إذن فيشترط لقيام الغير المسؤولية الشخصية على المسير إثبات الخطأ، وليس إثبات الإلتزام المخالف كما هو الحال في المسؤولية العقدية.[1]

كما لا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يثبت وقوع الفعل من المسير قد سبب له ضرراً وله في سبيل ذلك أن يسلك جميع طرق الإثبات لإعتبار الضرر من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات.[2]

وعليه يمكن القول أن مجال المسؤولية التقصيرية للمسيرين في شركة المساهمة مصدرها المادة 124 من القانون المدني والمادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري فيتحمل المسير التعويض عن الأضرار التي لحقت الغير إذا أثبت هذا الأخير وجود خطأ خارج عن إبرام العقد وإذا توفرت الأركان اللازمة لقيام المسؤولية والتي سنقوم بتفصيلها لاحقاً.[3]

وعلى العموم يمكن القول أن المسؤولية المدنية التي تلحق المسيرين في الشركة قد تكون عقدية، كما قد تكون تقصيرية، إذ تعتبر مسؤوليتهم عقدية في حالة خرق النظام الأساسي للشركة أو خطأ في ممارسة وكالتهم إنطلاقاً من النظرية العقدية التي تعتبر المسيرين وكلاء عن الشركة، في حين تعتبر مسؤوليتهم تقصيرية متى إرتكبوا أخطاء ترتبت عنها أضرار في مواجهة الغير، بحكم العلاقة غير المباشرة التي تربط الطرفين لإنتفاء الرابطة التعاقدية فيما بينهم إضافة إلى وجوب توافر الأركان اللازمة لكلا المسؤوليتن.

أما فيما يخص التعويض المقرر لكلا المسؤوليتين، فيجب التفرقة بين كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمسير في هذا الصدد، ففي الأولى يلتزم فيها المسير بتعويض الشركة عن الضرر المتوقع فقط، أما الثانية فإنه يلتزم إتجاه الغير فقط عن الضرر غير المتوقع.[4]

الفرع الثاني: المسير بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري وتحديداً في نص المادة 715 مكرر 23 يتضح أن مسؤولية المسير في الشركة قد تكون فردية (أولا) كما قد تكون على وجه التضامن (ثانيا) بحسب الحالة:

[1] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 18

[2] هاشم محمد الخليل، **المرجع السابق**، ص: 74

[3] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 19

[4] Romain sabatier, Meryl herat, « op-cit », p :6

أولا: المسؤولية الشخصية للمسير

يبدو أن المسؤولية الشخصية التي تطال المسير في شركة المساهمة سواء كان رئيسا أو مديرا أو عضو في مجلس ادارتها عندما يرتكب أخطاء أثناء أداء مهمته التسيرية وكان باقي أعضاء مجلس الادارة خارجين تماما عن الخطأ المرتكب من قبله،[1] وتحديدا في الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 23 والتي جاء نصها كالأتي:" إن القائمين بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو التضامن، حسب الحالة إتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق للقانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم...."

ومن خلال قراءتنا لنص المادة السالفة الذكر يتضح أن المسيرين في شركة المساهمة ، وفي حالة التي يكونون قائمون بإدارتها تكون مسؤوليتهم إتجاه الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الناشئ إما فرديا أو على وجه التضامن وفق الحالات المذكورة أعلاه.

أما فيما يخص المسؤولية الفردية للمسير فتتمثل في إرتكابه أخطاء تثبت عن عدم مشاركة بقية أعضاء مجلس الإدارة، كأن يتجاوز حدود الإختصاص الممنوح له، أو أنه أبرم تصرفا خارج عن إختصاصه وفي هذا الفرض يتابع المسير وحده بهذا التصرف.[2] إلا إذا أثبت أن هذا الخطأ ما كان ليقع فيه لو قام باقي الأعضاء على نحو جدي بواجبهم في الرقابة والإشراف.[3] وفي المقابل على الباقين أن يثبتوا أنهم ما كان بإستطاعتهم أن يعلموا بحقيقة نشاطه أو أنهم كانو في حقيقة الأمر ضحية غشه وتدليسه ولم يتمكنوا من كشفه أو أنهم إستطاعوا إثبات تجاوزه للحدود المرسومة في القانون الأساسي للشركة.[4]

---

[1] Philippe merle, Anne fauchon, **droit commercial**, (sociétés commercials), 9 edition, dalloz, paris,2003, p :473

[2] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص: 175

[3] فريد العريني،محمد السيد القفي، **الشركات التجارية**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص: 309

[4] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص: 176

ثانيا: المسؤولية التضامنية للمسيرين

يسأل المسيرين على وجه التضامن في الحالة التي يكون فيها جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين على نفس الفعل، وهذا عندما يرتكبون خطأ مشترك، أو في حالة التي يرتكب أحدهم فعل مدان وبقية الأعضاء لم يقوموا بمراقبته.[1]

ويجد هذا التضامن مصدره في القواعد العامة وتحديدا في نص المادة 126 ق.م بقولها:" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانو متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم عن الإلتزام بالتعويض."

ويستشف من هذا النص إمكانية متابعة المسيرين بالتضامن للتعويض عن الضرر المترتب عن الخطأ المشترك.[2] وهذا طبقا لقاعدة التضامن المفترض في الأمور التجارية بدليل نص المادة 715 مكرر 23، بخلاف التضامن المنصوص عليه في القواعد العامة الذي لا يكون إلا بإتفاق مسبق وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالمسؤولية التضامنية من عدمها.

أما بالنسبة لمجلس المراقبة في النمط الحديث من التسيير، فلا تقوم المسؤولية بسبب أعمال التسيير ولا نتائجها، ولكن يسأل مدنياً في حالة إرتكاب مجلس المديرين لجنح وكانو على دراية بها، ولم يخطروا الجمعية العامة حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 29 بإعتبار مهمتهم رقابية.[3]

وبالتالي فالمسير وأعضاء مجلس الإدارة يسألون إتجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة إرتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة،[4] وكذلك إذا صدر قرار خاطئ من مجلس الإدارة وتمت الموافقة عليه بالأغلبية، فيسأل جميع الأعضاء عن الأضرار الناجمة عنه ما لم يثبت الأعضاء المعترضون إعتراضهم كتابة في محضر الجلسة،[5] عن هذه الأعمال ولا يعد التغيب بذاته مانعاً من المسؤولية طالما لم يكن بعذر مقبول، ولا يعد من قبيل الإهمال المستوجب للمسؤولية وذلك حتى لا يعتبر ذلك تهرب من المسؤولية من قبل أعضاء

[1] Philippe merle, Anne fauchon, « op ;cit », p :473

[2] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص: 176

[3] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 22

[4] خالد ابراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري**، جهينة للنشر والتوزيع،عمان، (د،س،ن)، ص: 201

[5] نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، (شركات الاموال)، دار هومة، الجزائر،2003 ص: 253

مجلس الإدارة بإثارة الغياب عن الحضور تفاديا للمسؤولية التي قد ترتب في حالة المشاركة في التصويت.[1]

وعليه إذا تقررت الإدانة الجماعية في هذه الحالة يلتزم كل مسير إتجاه الضحية بدفع مقدار حصته من التعويض، غير أنه يمكن للمحكمة أن تحدد حصة كل مسير من التعويض بطريقة غير متساوية وذلك بالموازة مع جسامة الخطأ المرتكب لكل منهم وهذا بدليل ما نصت عليه المادة 715 مكرر 23 من ق.ت في فقرتها الثانية : "... إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر."

المبحث الثاني: قواعد تطبيق المسؤولية المدنية للمسير وحالاتها

كأصل عام أن المسيرين في الشركة، إذا قاموا بواجباتهم بعناية وحرص، والتزموا بحدود سلطاتهم كما يرسمها نظام الشركة واحترموا الاحكام الواردة فيه، وما يضعه القانون من قواعد أمرة فلا مسؤولية عليهم، أما إذا أهمل المسيرين شؤون الشركة أو أسقطو من حسابهم إحترام الأحكام القانونية والنظامية فإنهم يكونون مسؤولين عنها.

وحتى تقوم مسؤولية المسيرين يجب أن يتوفر في تصرفاتهم عناصر المسؤولية المدنية: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[2](المطلب الأول) كما أن مسؤولية المسير في شركة قد تثار في جميع المراحل التي تمر بها الشركة بداية من مرحلة تأسيسها وانتهاءا بمرحلة تصفيتها وكذا في الحالة التي تكون وضعيتها مستقرة أو في الحالة التي تكون فيها وضعيتها مضطربة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية

لا تترتب المسؤولية على المسيرين في شركات المساهمة إلا بناءا على أركان معتمدة في القواعد العامة للقانون المدني لذلك ألزم القانون المدعي سواء كانت الشركة أو الغير بوجوب إثبات الخطأ.

وإثبات الخطأ يستدعي كذلك إثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما، وعند تخلف أحد هذه الاركان فإنه تنتفي أي وجه للمسؤولية. ولذلك سنقوم بدراسة ركن الخطأ في (الفرع الأول) ثم سنتطرق الى ركن الضرر في (الفرع الثاني) وأخيراً ركن العلاقة السببية في (الفرع الثالث).

[1] فريد العريني، محمد السيد الفقي، **المرجع السابق**، ص: 308

[2] خلفاوي عبد الباقي، **المرجع السابق**، ص: 239

الفرع الأول: الخطأ

يعرف الخطأ لغة بأنه ما لم يعتمد من الفعل وهو ضد الصواب.

أما إصطلاحاً فهناك من عرفه على أنه: " إخلال بالتزام سابق." ومنهم من أضاف أنه: " إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو القانون."[1]

فبهذين التعريفين يمكن وضع مقارنة بين الخطأ التعاقدي والخطأ التقصيري حيث تشترك المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية في مخالفة الإلتزام، فإن كانت المخالفة ناتجة عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية أو سواء تنفيذها كان الخطأ عقدياً وبالتالي يلتزم الذي ارتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي سببه للشركة أو الغير، وهذا طبعا إذا توفرت الأركان اللازمة لقيام المسؤولية.[2]

أما إذا كانت المخالفة ناتجة عن عدم تنفيذ إلتزام من نوع أخر والذي يكون مصدره خارجا أو بعيدا عن دائرة التعاقد فيكون حينئذ تقصيرياً. ولهذا فإن أخطاء المسير يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة كما قد ترتكب في أوقات مختلفة.

وعليه وللخوض في الحديث عن الخطأ الذي يرتب المسؤولية على عاتق المسير في الشركة، لابد في البداية، الاشارة الى أهم الالتزامات المفروضة عليه في الشركة لان مخالفتها سيؤدي حتما الى تحقق ركن الخطأ الموجوب لمسؤوليته، كما أن أخطاء المسير في هذا النوع من الشركات قد تتعدد وتتنوع، وعلى هذا الاساس، سوف نقوم (أولا) بعرض التزامات المسير في الشركة ثم نتطرق الى انواع الخطأ الموجب لمسؤولية المسير (ثانيا).

أولا: التزامات المسير في الشركة

مثلما سبق الإشارة إليه، أن المسير عند قيامه بإدارة الشركة، عليه أن يبذل في إنجاز مهمته عناية الرجل المعتاد، حرصاً على تحقيق مصلحة الشركة والغرض الذي أنشأت من أجله، كما عليه أن يراعي في ذلك جملة من الإلتزامات سواءاً التي نص عليها القانون صراحة لضمان سلامتها (الإلتزامات القانونية) أو التي تندمج ضمن قواعد حسن السلوك (الإلتزامات المهنية) les codes de bonne conduites

[1] علي فيلالي، **المرجع السابق**، ص:52

[2] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 25

1- إلتزامات المسير القانونية

بالرجوع إلى النصوص القانونية، سواءاً الواردة في القواعد العامة أو الخاصة يمكن إستخلاص جملة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المسير في شركة المساهمة والتي سنقوم بمعالجتها وفق مايلي:

أ- إلتزام المسير بحماية مصلحة الشركة

لحماية مصلحة الشركة والمساهمين، وتوقياً لمظنة إستغلال المسير للنفوذ جلب المنفعة على حساب الشركة، أخضع المسير للإلتزام بحماية مصلحة الشركة[1]، عندما نص صراحة في المادة 1/432من القانون المدني على: "الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشأت لإجلها...."

ومن خلال ما نصت عليه المادة السابقة، يتضح أن المشرع إعتمد على معيار مصلحة الشركة، بصفة غير مباشرة، وإعتبره حداً لصلاحيات المسير، ورتب عليها مسؤولية مدنية، وعليه يجب على المسير مراعاة هذا الإلتزام عند إنجازه للمهام المنوطة إليه.[2]

كما أن ممارسة هذه الصلاحيات المخولة له، في سبيل تحقيق مصلحة الشركة، ماهي إلا نتيجة لوجود الشركة ونشاطها الذي يعد سبب لنشوء مصالح متعددة، وبالتالي ينظر إلى كيان الشركة بأنه مركز تتجمع عنده المصالح، والمشرع قد كرس أحكاماً تهدف إلى منع إستخدام أموال الشركة إستخداماً مخالفا لمصلحة الشركة لتلبية أغراضهم الشخصية عندما نص في المادة 3/811-4 من القانون التجاري[3] على مسؤولية المسير الجزائية، بحكم أنه هو الأولى بهذا الإلتزام.[4]

ونخلص القول أن كل خرق أو تجاوزاً من قبل المسير لهذا الإلتزام، أو القيود القانونية الواردة عليه، يعتبر تجاوزاً للسلطة وإضراراً بمصلحة الشركة، ويترتب عنها مسؤولية مدنية وجزائية، ومن ثم يستلزم عليه

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد القفي، **المرجع السابق**، ص : 302

[2] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص: 86

[3] إنظر المادة 811 من القانون التجاري

[4] بن تشيش مصطفى، **مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،الجزائر، 2014، ص: 75

أن يضحي بمصالح ذات أهمية أقل ليحتفظ ويحقق مصالح أكبر. إلا أن تقديره هذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بإعتبار أن الشخص المسير يعد محترفاً أو يفترض ذلك، ومن ثم فعليه أن يثبت أنه قد إتخذ الموقف الصحيح بإعتباره الأصلح للشركة أثناء إتخاذه.[1]

ب- إلتزام المسير بالإعلان عن المصالح المتضاربة

يعتبر إلتزام المسير في شركة المساهمة بالإعلان عن المصالح المتضاربة، ماهو إلا امتداد للالتزام بالمحافظة على مصلحة الشركة. إذ يعتبر هذا الأخير الوعاء الذي يصب فيه باقي الإلتزامات، لذلك على المسير أثناء قيامه بأعمال والتصرفات التي تقتضيها الشركة، أن يمتنع البحث عن مصلحته الشخصية، على حساب مصلحة الشركة أو مصلحة المساهمين.[2]

أي يجب أن يتفادى أي تضارب بين مصلحته ومصلحة الشركة، حتى إذا حصل ذلك ولم يتبين له التوفيق كان عليه تغليب مصلحة الشركة والمساهمين التي ينبغي أن تعلوا على مصالحه الخاصة وعليه فيمكن حصر الحالات التي قد يتصادف فيها المسير بتنازع المصالح،[3] وفق مايلي:

الحالة الأولى: وتتجسد هذه الصورة، في الحالة التي يكون فيها المسير عضو في مجلس إدارة شركة أخرى، ذات غايات مماثلة ومنافسة لأعمال الشركة التي يقوم بتسييرها، كالبنوك عندما تكون مشابهة في غاياتها، والحكمة واضحة من هذا الحظر حيث لا يمكن للمسير التوفيق بين مصلحة الشركتين،[4] فأمام هذه الوضعية سيقوم بتغليب مصالح شركة معينة، على مصالح شركة أخرى. كما في الحالة التي تجعل المسير غير قادر على التصويت على قرار في شركة معينة، دون الإضرار بمصلحة الشركة الأخرى.

غير أنه بخصوص هذه المسألة، كان المشرع حاسماً حين أقر في المادة 5/628 من القانون التجاري على منع المسير من التصويت على أي قرار عندما يكون عضو في مجلس إدارتي شركتين مختلفين، وهذا لتفادي أي شبهة والابتعاد المسير عن مواطن الخطأ.[5]

---

[1] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص: 86

[2] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 10

[3] كمال العياري، **المرجع نفسه**، ص: 10

[4] محمد فوزي سامي إدريس، **الشركات التجارية**، الاحكام العامة والخاصة، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاصدار الرابع، 2009، ص: 432

[5] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 55

الحالة الثانية: أما فيما يخص الحالة الثانية، التي قد يتصادف فيها المسير أمام وضعية تنازع المصالح، عند إبرام المسير للإتفاقيات مع الشركة، التي يكون عضو في مجلس إدارتها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفي هذه الحالة عليه إعلام المجلس عن هذه الإتفاقيات حتى لا يستغل مركزه في الشركة، لخدمة مصلحته على حساب مصلحة الشركة.[1]

في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى بعض الإتفاقيات التي من خلالها يستطيع المسير معرفة الحدود التي يتصرف فيها، لتجنب وضعية تنازع المصالح وهي على 3 فئات:

***-الاتفاقيات العادية :**

إذ تعتبر هذه الإتفاقيات، من العقود العادية التي لا تحتاج إلى ترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة، والتي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها، والتي تسمح فيها للمسير عادة إبرامها، لأن هذه العقود مألوفة تندرج في الشركة، وتتم بنفس الشروط التي تتبعها الشركة مع جمهور العامة.[2]

***- الاتفاقيات الخاضعة للترخيص المسبق :**

فهذا النوع من الإتفاقيات، إذا كانت محل إبرام بين أحد أعضاء مجلس الإدارة والشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تتطلب إذن مسبق من الجمعية العامة، وذلك بعد تقديم تقرير من طرف مندوب الحسابات، وإلا أعتبرت باطلة طبقا لنص المادة 1/628 من القانون التجاري.

وهذا الإجراء ينطبق أيضا على جميع الإتفاقيات، التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاءها سواءاً كان مالكاً شريكاً، أو مسيراً، قائماً بإدارة أو مديراً في هذه المؤسسة وفق مانصت عليه المادة السالفة الذكر.

***- الإتفاقيات الممنوعة :**

فهذا النوع من الإتفاقيات، يعد الأخطر، إذ يحظر تماماً على أعضاء مجلس الإدارة إبرامها إذا كان موضوعها تقديم قرض، أو طلب فتح حساب جاري، أو تقديم ضمانات إحتياطية لإلتزاماته إتجاه

---

[1] Yves gayon, **Droit des affaires**, Tom 1,Droit commercial général et sociétés, 12 edition, économica,2003 p :343

[2] محمد فريد العريني، محمد السيد القفي، **المرجع السابق**، ص: 302

الغير على حساب الشركة، وكل خرق أو مخالفة لهذا المنع تعتبر باطلة بطلاناً مطلقا وهذا تحديدا ما نصت عليه المادة 3/628 من القانون التجاري.

وعليه وفي جميع الحالات، سواءاً ما تمت الموافقة، أو لم تتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة، على هذه الإتفاقيات فإنها ترتب أثرها إتجاه الغير، إلا إذا كانت محل بطلان أو منطوية على غش ففي هذه الحالة لا تنتج أثرها.[1]

ج- إلتزام المسير بالمحافظة على المعلومات السرية التي تهم الشركة

يقع على عاتق المسير في الشركة الإلتزام بالمحافظة على المعلومات السرية التي تخص الشركة، وينبغي عليه عدم الإفصاح عنها للغير إلا ما أستثني منها بأحكام قانونية، أو قضائية، وعدم إستغلال المسبق للمعلومات التي يعرفها عن الشركة بحكم مهامه،[2] وهذا تحديدا ما نص عليه المشرع في نص المادة 627 من القانون التجاري والتي جاء نصها كالأتي: " يتعين على القائمين بالإدارة، وجميع الأشخاص لحضور إجتماعات مجلس الادارة كتم المعلومات ذات الطابع السري، أو التي تعتبر كذلك."

والتي تقابلها المادة L225-37- من القانون التجاري الفرنسي ، ولذلك على المسير إحترام هذا الإلتزام إتجاه كل المعلومات التي يتحصل عليها على هذا الشكل.

غير أن هذا الإلتزام، لا يشبه الإلتزام بالمحافظة على السر المهني، لأن خرقه لا يرتب إلا المسؤولية المدنية، عكس هذا الأخير، الذي يرتب مسؤولية جزائية للمسير،[3] طبقا للنصوص المواد 301 و 302 من قانون العقوبات.[4]

2- الإلتزامات المهنية للمسير

فرضت قواعد المهنة، بعض الواجبات المرتبطة بالإدارة، والتي تعتبر ذا منحنى أخلاقي التي تشكل مرجعية هامة للمسير في تسيير الشركة، والتي يجب أن تتوفر فيه عند ممارسته لمهامه، والتي يمكن تلخيصها وفق مايلي:

---

[1] Nour eddine terki, **les sociétés commercialrs**, ejed edition, algerie, 2010, p : 203

[2] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 11

[3] Yves gayon, « op,cit », p :343

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2-12-2006، ج.ر، عدد 84، 2006

أ- واجب العناية

المقصود بواجب العناية، في إدارة الشركات الواقع على المسيرين الإلتزام بالنشاط والفعالية، وبالتالي السهر على مراقبة أعمال الشركة و التصرف بجدية في تسيير الشركة، وقد أشار أحد القرارات الفرنسية الحديثة نسبياً إلى واجب العناية والإهتمام الواقع على المسيرين، ووصفه بواجب الجدية obligation de sérieux.[1]

وعليه يحب أن يكون المسير متبصراً، إذا كان مكلفا بتصرف اليومي لأمور الشركة وأن يكون مراقباً جيداً لأعمال التصرف، والسهر على أن تكون أعمال التسيير مطابقة للقانون والعقد التأسيسي ومصلحة الشركة. ولذلك يجب أن يكون دائما على إطلاع على أعمال الشركة، وحالها الاقتصادي والمالي، حتى يتمكن من القيام بما يلزم عند الإقتضاء، ولتجنيبها الأزمات، والهزات.

ولا يقف واجب العناية عند هذا الحد، بل إنه يمتد أيضا إلى حسن إختيار المسير الذي يكلف بالتصرفات اليومية في الشركة ، وكذلك إلى واجب عزلهم عند الإقتضاء، وتقتضي الإستجابة لهذه المقتضيات والواجبات أن يكون المسير متمتعاً بالكفاءاة العالية وصحوة الضمير الأخلاقي المتيقظ.[2]

ب- واجب الإستقامة

يعتبر واجب الإستقامة الواقع على المسيرين في شركات المساهمة صورة من صور الإلتزام بحسن النية، الذي يحكم أطراف العقد في علاقاتهم التعاقدية، إذ يقصد بواجب الإستقامة " هو إلتزام بعدم إستعمال المسيرين في الشركات لسلطاتهم أو المعلومات التي بحوزتها في مصلحتهم الشخصية المحضة مخالفين في ذلك مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين."

ومن خلال التعريف السابق يمكن إستخلاص مظاهر خرق المسير لواجب الإستقامة في الشركة فيما يلي: إساءة إستعمال السلطة، وكذا إشباع مصالحه الخاصة على حساب مصلحة الشركة.[3]

[1] وجدي سليمان حاطوم، **المرجع السابق**، ص: 544

[2] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 10

[3] وجدي سليمان حاطوم، **المرجع السابق**، ص: 548

وعليه فإن واجب الإستقامة من طرف المسير يقتضي أن لا يغلب مصلحته على بقية المصالح، غير أن هذا لا يعني منع أو بخص مساعي المسيرين لتحقيق مصالح معينة، إنما ينبغي فقط أن لا تطغى هذه المصلحة الشخصية على مهامه لتضر بالشركة، أو المساهمين أو الغير.[1]

كما أن واجب الإستقامة الواقع على المسير إتجاه الشركة، يتفرع منه واجب الإخلاص ويلازمه، وهذا ما يتضح من خلال قرار أصدرته محكمة الاستئناف مونبلييه سنة 1999 القاضي بإدانة مدير كان قد إستقال من الشركة التي كان يديرها، وأنشأ شركة منافسة وباشر العمل فيها، خلال 3 أشهر من تركه العمل ، بحيث كان مفروضاً عليه في هذه المدة بموجب القانون الأساسي للشركة ، عدم منافسة الشركة بأي طريقة خلال هذه المدة، بإعتباره قد أخل بواجب الإستقامة والإخلاص إتجاه الشركة وهذا كإشارة لتحذير المدير من قيام علاقات مع شركات منافسة أخرى لتلك التي يديرها، وهذا كدليل على أن واجب الإخلاص ماهو إلا إمتداد لواجب الاستقامة.[2]

ثانيا: أنواع الخطأ

إذن فأخطاء المسير قد تتخذ أشكالاً عديدة وبالتالي لا بد من التمييز بين نوعين من الخطأ للمسير:

1- الأخطاء الايجابية

ويتحقق الخطأ الإيجابي للمسير عندما يتصرف وينتج عن تصرفاته أضرار تلحق أضرار بالشركة والمساهمين والغير وهي على ثلاث فئات:

أ- الخطأ العمدي: هو الذي يقع بقصد أضرار بالغير،[3] وعادة ما يكون مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية وتتمثل صوره في تقديم المسير ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة، أو توزيع أرباح صورية[4] بقصد إظهار الشركة في صحة مالية جيدة من أجل جلب مكتتبين جدد.

ب- الخطأ بالإهمال: هو الخطأ الذي يقع بدون نية الاضرار بمصلحة الغير، والمسير يتولى مهمة إدارة أموال الشركة ويلتزم باليقضة والعناية المطلوبة وبالتالي فإنه يسأل شخصياً إذا أهمل هذا الواجب.

---

[1] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 66

[2] وجدي سليمان حاطوم، **المرجع السابق**، ص: 549

[3] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص : 169

[4] شيباني نضيرة، **المرجع السابق**، ص: 129

ج- الخطأ لعدم الكفاءاة: يقتضي لتثير الشركات التجارية كفاءاة خاصة والتحكم في قواعد علم التسيير لاسيما المشاريع الضخمة، فإن المسيريين غير الأكفاء وتحديداً في هذا النوع من الشركات، فإنهم يسألون عن الأخطاء التي ترتكب لهذا السبب.[1]

2- الأخطاء السلبية

هي الأخطاء التي تتمثل في إمتناع المسير عن التصرف، والأصل أن عدم التدخل لا يسأل عنه الشخص حماية لحريته متى لم يكن هناك واجب قانوني يفرض عليه ذلك.[2]

إلا أنه في مجال تسيير الشركات يعتبر المسير مسؤولاً كلما اثبت أنه إمتنع عن التصرف، ومن أمثلة الأخطاء السلبية التي تثير مسؤولية المسير في شركة المساهمة عدم القيام ببعض الأمور من المفترض عليه القيام بها[3] كعدم إعطاء كامل الإهتمام لشركة فتية أي حديثة النشأة أو عدم ممارسته الرقابة على أعضاء القائمين بالإدارة في الحالة التي يكون فيها المسير رئيساً لمجلس الإدارة.

وعليه فإن أخطاء المسير سواءاً كانت ايجابية أو سلبية فقد ترتكب أثناء فترة التأسيس أي قبل ظهور الشركة كشخص قانوني، كما قد ترتكب في الفترة التي تكون فيها الشركة في حالة إقتصادية جيدة، أو في حالة معسرة، في جميع الحالات لا يمكن للمسير إستعمال غطاء الشخص المعنوي في الواجهة لدرء أخطاءه[4]، والهروب من المسؤولية المدنية، لذلك فالتشريعات الحديثة تحث القاضي على البحث عن مسؤولية المسير إذا ثبت أنه إرتكب أخطاءا أثناء تنفيذ إلتزاماته، فهذه الإنشغالات تبررها الرغبة في القضاء على حالة عدم المسؤولية التي قد يشغلها المسير بهدف إشباع حاجاته الخاصة.

لذلك لا تقوم مسؤوليته المدنية إلا اذا اثبت المدعي وجود الخطأ، وإن كان المشرع يعتد بالخطأ المفترض في حالة التوقف الشركة عن الدفع وبالتالي فإن مسؤولية المسير تقوم على الخطأ واجب الاثبات عن الاضرار الناتجة بمناسبة إدارة الشركة لإن مسؤولية المسير لا يحتج بها الا في حالات استثنائية، لذلك على المدعي إثبات هذا الخطأ في كل الحالات وبكل الوسائل المتاحة قانوناً ووفق القواعد العامة للإثبات.[5]

---

[1] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص : 170

[2] زروال معزوزة، **المرجع نفسه**، ص : 170

[3] وجدي سليمان حاطوم ، **المرجع السابق**، ص: 578

[4] عبد الرزاق السنهوري،**المرجع السابق**، ص:967

[5] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص: 166

الفرع الثاني: الضرر

إن إرتكاب الخطأ في التسيير أو مخالفة الإلتزامات المفروضة قانونا على المسيرين، لكي تكون كافية لقيام المسؤولية المدنية، فينبغي أن تتعرض مصلحة الشركة أو مصلحة الغير من دائنين أو مساهمين للضرر، بحيث يكون هذا الأخير نتيجة للخطأ وانعكاساً له.

وبالرجوع إلى النظرية العامة في المسؤولية المدنية فإنه لكي تتحقق المسؤلية التعاقدية يجب أن يكون هناك ضرر أصاب الدائن جراء عدم تنفيذ المدين لإلتزاماته التعاقدية، فإذا لم يوجد الضرر فلا محل للمسؤولية، وقد يكون الضرر إحتمالياً فلا تتحقق المسؤولية حتى يتحقق الضرر.[1]

وقد عرفت المادة 124 من القانون المدني الضرر بأنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر إلا إذا كان الأخير مباشرا ومتوقعاً ولا يكون مسؤولا عن الضرر غير المباشر أصلاً حتى في المسؤولية التقصيرية.[2]

ويعرف الضرر بصفة عامة بأنه: " هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه." والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد. فالضرر المادي هو مايصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحقا أو مصلحة سواء كان الحق ماليا كالحقوق العينية أو الشخصية ويكون ضرراً ماديا إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق أو غير مالي كالمساس بحق ومن الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية حرية العمل وحرية الرأي.أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو الضرر الذي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه وهو أيضا ما يصيب العواطف.[3]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص: 970

[2] انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري

[3] بلحاج العربي،**النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص:147

وفيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي أتى المشرع الجزائري بنصوص صريحة تقضي بمبدأ التعويض على الضرر الأدبي، كذلك الفقه متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر ومنها الضرر الأدبي.

وأخيرا الضرر المرتد وهو ذلك الضرر الذي يتعدى المضرور المباشر ليصيب غيره ممن تربطهم بالمضرور علاقة أو رابطة ويفترض في الضرر المرتد وجود ضرر سابق إستتبع وجوده نتيجة قيام علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد.[1]

فإن لم يكن لأخطاء المسير تأثيرا في مواقف وقرارات الجمعية العامة للمساهمين أو أن قرارات مجلس الإدارة لم تؤدي إلى المساس بمصلحة شركة أو مصلحة الغير فإنه لن يكون هناك مجال للمسؤولية، والضرر المقصود في هذه الحالة هو الضرر المادي، وهو الذي يظهر في صورة خسارة مالية أو تفويت فرصة من فرص الربح، فحرمان المساهم من حقه في المعلومة المالية والخاصة بسوق الأسهم، أو حرمانه من التوقعات عن قيم الأسهم يشكل ضررا بالنسبة إليه إذا أقدم على بيع أسهمه بأرخص الأثمان جراء نشر معلومات خاطئة أو ناقصة عن قيمة الأسهم الحقيقية والكاملة، يشكل تفويتا لتحقيق الأرباح إن باعها في الوقت المناسب فحتى وإن كانت الفرصة أمراً محتملاً إلا أن تفويتها أمر محقق وعليه يوجب التعويض عنها.[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي أن يكون هناك خطأ في جانب المدين في الإلتزام التعاقدي ولا يكفي أن يكون إلى جانب الخطأ ضرر حدث للدائن بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وبعبارة أخرى يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ فقد يكون هناك خطأ من المدين، كما قد يكون هناك ضرر أصاب الدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر.[3]

[1] عناس منى،أوسيف أسمهان، **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014، ص: 6

[2] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص: 978

[3] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع نفسه**، ص: 984

ويتضح إستقلال العلاقة السببية عن ركني الضرر والخطأ في الحالات التي تقوم فيها المسؤولية على خطأ مفترض، وعليه فالضرر يتعلق بأحداث سابقة مختلفة فقد يتعلق بسلوك وتصرفات المسير أو بالظروف الإقتصادية، أو بكليهما لذلك فقاضي الموضوع هو المكلف بإجراء فرز وإختبار لمختلف الأسباب حتى يتمكن من إبراز تلك التي أدت فعلا للضرر، أو المساس بمصلحة الشركة أو الغير، فقد تتعدد الأخطاء المؤدية للضرر كما يحدث أن تكون الوقائع المنسوبة للمسيرين مضت عليها فترة من الزمن أين يصعب تحديدها، كما أن هذه الوقائع قد تتداخل مع ظروف أخرى.[1]

ففي بعض الحالات تكون قرارات المسيرين صحيحة غير طريقة تنفيذها تؤدي الى إحداث الأضرار، ولا يمكن نفي إتصال خطأ المسير عن الضرر إلا إذا أثبت المسير أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد للمسير فيه، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور إذا في هذه الحالة تنتفي وجه المسؤولية عن المسير، فلا يلزم بتعويض هذا الضرر فالسبب الأجنبي يعدم الرابطة السببية، بحيث أن الظروف هي التي أدت إلى وقوع الضرر وليس تصرف المسير مثال ذلك:" تأثير الظروف السياسية على زيادة الأزمات التي تسبب في شل الحركة الإقتصادية للشركة بحيث تكون هذه الظروف قوة قاهرة لا يمكن للمسير دفعها"، فإن كانت كل هذه الحالات هي السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر فلا وجود لعلاقة سببية، ولا تقوم مسؤولية المسير في هذه الحالة ذاك لأن تصرف الأخير لم يكن السبب المباشر،[2] أو المنتج للضرر، بل إن الضرر على الشركة والمساهمين وليس خطأ المسير.

المطلب الثاني: حالات المسؤولية المدنية للمسير

مثلما سبق الإشارة اليه أن المسير في الشركة، يسأل عن الأخطاء التي يتسبب فيها بأضرار للشركة والمساهمين وللغير، أثناء تأديته لمهامه وبالتالي يلتزم اتجاهم بالتعويض، ولحماية الشركة والغير فقد حمل المشرع المسير المسؤولية في الحالة التي تكون فيها الشركة في وضع مالي مستقر (الفرع الأول)، كما حمله مسؤولية مشددة في حالة إفلاس و إعلان التسوية القضائية في حق الشركة (الفرع الثاني)

[1] Philippe delebeque, Frederic jerome pansier, **Droit des obligations responsabilité civil**,(s.ed), Lexis nexis,2011, p : 113

[2] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 44

الفرع الأول: مسؤولية المسير في حالة استقرار الوضع المالي للشركة

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري، وتحديداً في نص المادة 715 مكرر23 نجد أن المشرع نص على الحالات التي ترتب المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة وذلك وفق ما يلي:

أولا: مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة

من أهم ما قد يسأل القائمون بالإدارة عنه في شركة المساهمة الأضرار الناتجة عن بطلان عقد الشركة بسبب مخالفتهم لقاعدة من قواعد التأسيس أو بالعقود المعدلة أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة،[1] وكثيراً ما يقوم المسيرون بمخالفة لأحكام القانونية الآمرة، سواءاً المتعلقة بتنظيم إدارة الشركة أو الواجب تطبيقها على شركات المساهمة ومن أمثلة ذلك عديدة نذكر منها: عدم إحترام القواعد المعمول بها في مجلس الإدارة كالتي تتعلق بإستدعاء الجمعية العامة أو عن كل تجاوز لصلاحيات هذه الأخيرة.[2] أو مخالفتهم لقواعد النصاب والأغلبية، توزيع أرباح صورية، أو عدم الحصول على الترخيص المسبق لبعض الإتفاقيات المبرمة بين القائمين بالإدارة والشركة....إلخ.[3]

ولعل من أبرز الأخطاء التي يقع فيها أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين وتشكل مخالفة لقواعد قانونية آمرة عدم تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية المنصوص عليها في المادتين 677 و 678 من القانون التجاري،[4] وعليه فحرمان المساهمين من حقهم في المعلومات الخاصة يعتبر تصرفا مقيما لمسؤولية المسيرين بمخالفتهم أحكام قانونية آمرة، خاصة بشركات المساهمة.[5]

وتفسير ذلك يعود إلى أن وظيفة المسيرين هي الإدارة في الشركة بمقتضى سلطاتهم القانونية والمساهمين دورهم المصادقة على بعض العمليات بمقتضى أهليتهم القانونية فهم بذلك يمارسون وظيفتهم الرقابية على أعمال التسيير لأجهزة الإدارة المترجمة في حق التصويت في الجمعية العمومية لشركات المساهمة .[6]

---

[1] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص: 167

[2] Nour eddine terki, « op-cit »,p :206

[3] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص: 167

[4] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 27

[5] أنظر المادتين 677 و 678 من القانون التجاري

[6] وجدي سليمان حاطوم، **المرجع السابق**، ص: 580

وفي كل الأحوال لا يمكن إعفاء المسير من المسؤولية عند مخالفته للقواعد التشريعية والتنظيمية تحت أي ظرف، حتى لو سمحت الجمعية العامة بذلك وفقا ما نصت عليه المادة 725 مكرر 25 في الفقرة الثانية :"... لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالادارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم."[1]

ثانيا: مخالفة النظام الأساسي للشركة

يعد نظام الشركة بمثابة القانون الإتفاقي للمساهمين، غالباً ما يتضمن النظام الأساسي لشركة المساهمة أحكاماً تفصيلية تتعلق بسلطات أعضاء مجلس الإدارة وواجباته، بالإضافة إلى تحديد غرض الشركة الذي يعد محور نشاطها.

وعليه فإن أي عمل يقوم به المسير على خلاف ماهو منصوص عليه في النظام الأساسي يعتبر خطأ موجب للمسؤولية،[2] بدليل نص المادة 715 مكرر 23 ومن الأخطاء التي تشكل تجاوزا لحدود الإختصاص المبين في النظام الشركة أو التي تعتبر جزءاً عن الغرض الأساسي للشركة نذكر منها إقدام المسير بإقراض دون ضمانات مع أن نظام الشركة يوجب الحصول على ضمانات،[3] القيام بعمليات جزافية أدت الى خسارة الشركة أو التهاون في إستفاء حقوق الشركة من الغير أو إيداع أموال الشركة أو الخروج بالشركة عن غرضها الأصلي الذي أنشئت خصيصا بموجب نظامها.[4]

وعليه فهذه الأخطاء تؤدي بالإضرار بالشركة والغير الذي يتعامل معها، لذا يتوجب على المسير إحترام الشروط الإلزامية الواردة في النظام والغرض الأساسي للشركة، فإذا لم يتقيد بها يترتب عليه مسؤولية خاصة إذا سبب أضرار لشركة أو مصلحة الغير الحسن النية والذي يمكنه مطالبته التعويض عن هذا الضرر.[5]

ويتجلى ذلك بأن الغير لا يعلم ولم يكن في مقدوره أن يعلم عن تجاوز المسير في تصرفاته غرض الشركة أو نظامها، وفي مقابل ذلك ولحماية الإئتمان الذي يجب أن يسود الحياة التجارية لا يمكن

---

[1] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 27

[2] خلفاوي عبد الباقي، **المرجع السابق**، ص: 241

[3] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، (ط1)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص: 318

[4] مصطفى كمال طه، **المرجع نفسه**، ص: 318

[5] سعيد يوسف البستاني، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، 2011، ص: 351

الإحتجاج بالتجاوز الذي يجريه المسير على أساس أنه نشر في نشرة الإعلانات القانونية أو في العقد التأسيسي وذلك لتبرير تصرفات المسير، فالشركة تكون ملزمة بتصرفات المسير أمام الغير حسن النية، ثم لها بعد ذلك لنا أن ترجع على المسير لمخالفته شروط العقد.

وفي الأخير يمكن القول أن مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشركات المساهمة، وكذلك مخالفة النظام الأساسي للشركة يعد من المخالفات النادرة أثناء النزاعات في الواقع العملي حتى تقام مسؤولية المسيرين لأجلها، لذلك فإنه ينبغي البحث في نوع أخر من الأخطاء.[1]

ثالثا: الخطأ في التسيير

نص القانون على الخطأ في التسيير Faute de gestion، كأحد الحالات المرتبة للمسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة أثناء تأديتهم لمهامهم، إلا أنه لم يحدد المعنى الدقيق لهذا المصطلح نظرا لصعوبة إثباته لأن ذلك يتطلب تحديد دقيق للسلوكات التي يفترض توفرها في المسير المتبصر والنشيط والحذر في نفس الوقت مما فتح المجال للفقه والقضاء للإجتهاد في هذه المسألة.[2]

فأمام جل هذه الصعوبات التي واجهت غالبية التشريعات في تحديد المفهوم الدقيق لخطأ في التسيير غير أنه من خلال موقف وتصرفات المسيرين والمديرين في الشركة التي تتأرجح بين الحكمة والتهور، يمكن إستخلاص تعريف الخطأ في التسيير بأنه:" كل تصرف يقوم به المدير لا يهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة، وكل تقدير سيء أو خاطئ يؤدي به إلى أخذ قرار غير مناسب وغير ملائم."[3]

إذن فالخطأ في التسيير قد ينشأ عن إهمال المسيرين في القيام بواجباتهم أو عدم العناية الكافية بالمسائل المعروضة عليهم أو سوء تنظيم أعمال الشركة أو لعدم إتباع أصول إدارة المشروعات التجارية في تنظيم أعمال الشركة و لسوء البرامج التي تضعها الشركة لإنتاجها أو لتصريف خدماتها، أو من عدم تزويد مصانع الشركة بالالات اللازمة لحسن الإنتاج أو من سوء معاملة أفرادها من المواظفين والعمال أو لسبب عدم كفاءاتهم.[4]

---

[1] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 30

[2] Philippe Merlo, Anne Fauchon, « op,cit », p : 472

[3] وجدي سليمان حاطوم، **المرجع السابق**، ص: 572

[4] سعيد يوسف البستاني، **المرجع السابق**، ص: 351

ومن تطبيقات الخطأ في التسيير أيضا أن يقوم المدير ينقل أموال الشركة وهي في حالة تسوية أو تصفية قضائية إلى أمواله الخاصة، أو أن يتاجر بهذه الأموال لتحقيق أرباح شخصية له.[1]

وعليه فالقاضي في هذا الشأن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الخطأ الذي يمكن نسبته للمسير، فقضاةالموضوع هم الذين يقدرون ويزنون تصرفات المدير، وإذا كانت هذه التصرفات تشكل خطأ في الإدارة أم لا، ومقدار جسامة هذا الخطأ إن وجد.[2] وكما لا يمكنه التأكد من تصرفات المسير، إذا ما كانت مخالفة لصواب إلا بالرجوع إلى الفترة التي إتخذ فيها القرار، وبالتالي لا ينظر إلى التصرف بأنه خطأ في التسيير إلا بالتزامن مع الظروف التي إرتكب اثناءها الخطأ، وليس يوم تحقق الضرر.[3] لأن الشركة لا يمكنها أن تفرض على مسيرها أن تتوفر لديهم مواهب تمكنهم من التنبؤ بمصير تصرفاتهم يوم تكوينها، بل يكفي إهتمامهم بإحتساب مخاطر يمكن إعتبارها غير عادية يوم القيام بإتخاذ القرار والإختيار الإقتصادي،[4] وفي المقابل لا يمكن تبرير أخطاء المسيرين بعدم الإختصاص أو قلة الخبرة والتجربة، فلا يكون ذلك حجة لنفي المسؤولية عنهم، إلا أنه قد تؤثر عوامل أخرى في إقامة المسؤولية كحجم الشركة أو طبيعة العمل ، بحيث لا يمكن أن يقاس خطأ المسير المحترف بخطأ العامل البسيط ولا يمكن إشتراط نفس الكفاءاة والعناية والإنتباه للمسير في شركة المساهمة ذات الحجم العائلي بنفس الكفاءاة المطلوبة في رئيس مجلس الإدارة في شركة من ذات الصنف أسهمها مسعرة في البورصة.[5]

وخلاصة القول أن الأخطاء في الإدارة تتعدد وتتنوع، ويمكن وضع عدة نماذج لترتيبها، إما لإرتباطها بطبيعة العمل الخاطئ وإما لتعلقها بفترة إقترافها وإما لطبيعة الإلتزامات التي خرقتها الأجهزة الإدارية، فقد تصنف الأخطاء الإدارية أيضا إما لإرتكاب المسيرين أعمالا إدارية إيجابية وإما امتناعاً عن عمل يوصف بأنه خاطئ.[6]

وعليه يتم التمييز بين الأخطاء الإيجابية والأخطاء السلبية والتي يمكن أن تظهر في كل وقت من حياة الشركة منذ تسجيلها مروراً بمرحلة نشاطها ووصولها لمرحلة تصفيتها.

---

[1] خلفاوي عبد الباقي، **المرجع السابق**، ص: 242

[2] وجدي سليمان حاطوم، **المرجع السابق**، ص: 572

[3] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص : 34

[4] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص: 173

[5] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص : 35

[6] Yves gyon, « op-cit », p : 502

وقد إقترح البعض تصنيف الخطأ في الإدارة وفق تعلقه بالمصلحة المتضررة، بين أخطاء التي تضر المصلحة الجماعية وأخطاء تضر بمصالح المساهمين والغير، ولكن يتبقى التصنيف الأكثر أهمية وهو القائم على التفريق بين الأخطاء بحسن نموذج الإلتزام المخالف، فالخطأ حسب هذا التصنيف يفرق بين ثلاث أنواع من الإلتزامات: الكفاءة، والشفافية، والعناية، فعلى المسيرين في هذا الصدد ممارسة وظائفهم بكفاءاة وذلك في سبيل تحقيق مصلحة الشركة.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية المسير في حالة الإفلاس والتسوية القضائية

القاعدة العامة أن أعضاء مجلس الإدارة في الشركة لا يسألون عن ديونها في أموالهم الخاصة مسؤولية شخصية مطلقة، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل في حالة إفلاس الشركة، أو تصفيتها القضائية أو ظهور عجز في موجوداتها،[2] وذلك يعد خروجا على القاعدة الأصلية التي تقضي بالمسؤولية المحدودة للمسيرين في هذا النوع من الشركات، وبالتالي فمسؤولية المسيرين عن ديون الشركة في حالة تعرض الشركة للإجراءات الجماعية جاءت كإستثناء عن القاعدة العامة للمسؤولية المدنية التي يرتبط فيها التعويض بالضرر وجوداً وعدماً ومقداراً.[3]

وعليه حينها أقر المشرع على تشديد المسؤولية على المسيرين في شركة المساهمة في حالة إفلاسها مفترضا أن القائمين بالإدارة لم يبذلوا العناية المطلوبة في أداء واجباتهم وبأن الشركة ما وصلت الى هذه المرحلة إلا لإرتكابهم أخطاء يعاقب عليها القانون[4] بدليل ما نصت عليه المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري[5] على إمكانية تحمل المسيرين في شركة المساهمة عن ديون الشركة في حالة ثبوت أحد الأخطاء المنصوص عليها في المادة 224 من القانون نفسه التي جاء نصها كالأتي:

" في حالة التسوية القضائية لشخص المعنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان ام لا:

[1] خلفاوي عبد البافي، **المرجع السابق**، ص: 243

[2] فريد العريني،محمد السيد الفقي، **المرجع السابق**، ص: 315

[3] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 80

[4] زروال معزوزة، **المرجع السابق**، ص : 197

[5] أنظر المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري

- ✓ إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته بأعمال تجارية أو بتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- ✓ أو باشر تعسفاً لمصلحته الخاصة بإستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي الى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.....الخ."

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط إلتزام المسيرين في شركة المساهمة بتحمل ديونها في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وأن تكون هذه الأخطاء سابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية،[1] وعلاوة على ذلك لابد من توافر بعض الشروط لإقامة المسؤولية على المسيرين عن ديون الشركة ويمكن إستخلاصها بتوفر عنصرين هما:

1- وجود الشركة في حالة توقف عن الدفع

ويتحقق هذا العنصر عن طريق معرفة قيمة أصول الشركة المحاسبية، وما تملكه الشركة من سيولة مالية، بالمقارنة مع ديونها التي حل أجلها، بحيث تفوق قيمة الديون مقدار الأصول لدرجة عدم تمكن الشركة من سداد هذه الديون التي عليها إتجاه الغير، وأن تكون هذه الديون أكيدة ومطلوبة وغير متنازع عليها، ولا يكفي التحقق من توقف الشركة عن الدفع لإقامة المسؤولية على المسيرين بل يجب توفر الشرط الثاني.

2- إسهام خطأ المسير في التوقف عن الدفع

وعليه وحتى تكتمل مسؤولية المسير عن ديون الشركة في حالة تعرضها لحالة التسوية القضائية أو الإفلاس، ينبغي أن يكون المسير قد شارك في إرتكاب خطأ أدى بالشركة بالوصول إلى هذه الحالة، ولا يستوي في ذلك أن يكون خطأ المسير السبب الوحيد لتوقف الشركة عن الدفع بل يكفي أن يكون أحد تلك الأسباب المؤدية لهذه الحالة. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 27 يمكن استنتاج الأمور التالية:

يجب لعقد المسؤولية للمسيرين عن ديون الشركة أن تكون هذه الأخيرة في حالة إفلاس أو التسوية القضائية أو يكون هناك عجز في موجوداتها.

[1] أمال بالمولود، **المرجع السابق**، ص: 84

[2] أمال بالمولود، **المرجع نفسه**، ص : 85

وأن المسؤولية عن هذه الديون تقع ليس فقط على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، بل وكذلك على كل شخص موكل بإدارة الشركة أو مراقبتها ومن ثم يندرج تحت هذه الطائفة: المدير العام ومفوضوا المراقبة.[1] وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين في النمط الحديث من التسيير فيخضعون لنفس المسؤولية بدليل نص المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري. [2]

ونخلص القول أنه يجوز إلقاء عبء ديون الشركة كليا أو جزئياً على عاتق المسيرين إذا أدت أخطاءهم في الإدارة على إفلاس الشركة، والعبرة ليست بالإفلاس الفعلي، لأن المتابعة على المسيرين لا تتم إلا بصدور حكم وظهور عجز في موجودات الشركة.[3]

وأن هذه المسؤولية تقوم على قرينة الخطأ الواجب الإثبات على المسيرين وكل شخص موكل بإدارة الشركة أو رقابتها، وهذا بعدما كانت قائمة على الخطأ المفترض الذي أخذت به غالبية التشريعات قبل أن تتراجع وتنص على الخطأ الواجب الإثبات، وذلك تخفيفا لمسؤولية المسيرين في هذا النوع من الشركات.

والجدير بالذكر أن الذي يطلب عقد المسؤولية عن هذه الديون هو وكيل التفليسة أو المصفي القضائي، أو النيابة العامة أو تقرره المحكمة من تلقاء نفسها، وأن المحكمة هي التي تحدد قدر الديون التي يلتزم بها المسيرين ومن هم الموكلين بإدارة الشركة أو مراقبتها، وما إذا كانوا مسؤولين عنها بالتضامن من عدمه.[4]

[1] فريد العريني، محمد السيد القفي، **المرجع السابق**، ص: 316

[2] انظر المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري

[3] سعيد يوسف البستاني، **المرجع السابق**، ص: 352

[4] فريد العريني، محمد السيد القفي،**المرجع السابق**، ص: 318

خلاصة الفصل الأول

ونخلص في الأخير ومما تقدم ذكره، أن المسير في شركة المساهمة ، قد يتخذ إما صفة المسير القانوني أو المسير الفعلي، فالأولى عندما يكون يستمد سلطاته في الإدارة بموجب سند قانوني، والثاني عندما يمارس النشاطات اليومية للشركة، أو جزء منها، دون أن يكون حائزا على سند قانوني.

والمسير في شركة المساهمة سواءا اتخذ صفة المسير القانوني أو الفعلي فإنه تطبق عليه أحكام وقواعد الوكالة في هذا الصدد، بإعتباره وكيلاً عن الشخص المعنوي فيما يجريه من تصرفات إتجاه الغير بإسم ولمصلحة الشركة.

أما فيما يخص المسؤولية المدنية التي قد تلحق المسير في الشركة، قد تكون عقدية، كما يمكن أن تكون تقصيرية، و تعتبر مسؤوليته عقدية في حالة إرتكابه أخطاء في ممارسته لوكالته، إنطلاقاً من عقد الوكالة الذي يربطه بالشركة، كما تعتبر مسؤوليته تقصيرية متى إرتكب أخطاء وألحقت أضرارا بالغير، وأثبت هذا الأخير وجود خطأ خارج عن إبرام العقد.

كما أنه وللوقوف على تحديد مسؤولية المسير في التعويض عن الضرر اللاحق بالشركة أو بالغير بأنها فردية أو تضامنية يتم بحسب الحالة التي يرتكب فيها الخطأ، إلا أن الطابع الجماعي في التسيير وفي إتخاذ القرارات الذي تغلب على هذا النوع من الشركات ما يجعل منها مسؤولية تضامنية في غالب الأوقات.

والجدير بالذكر بأن المسؤولية المدنية التي قد يسأل عنها المسير في شركة المساهمة في الحالة التي تكون فيها الشركة تتمتع بذمة مالية مستقرة ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري، وهذا كأصل عام، غير أن المشرع إرتضى غير ذلك عندما شدد مسؤوليته في حالة إفلاس الشخص المعنوي بدليل نص المادة 224 من القانون التجاري.

إلا أنه ولإقامة المسؤولية على المسير لا يكفي توافر حالاتها بل لا بد من توافر الأركان اللازمة المنصوص عليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لذلك فإن القانون يلزم المدعي سواءاً كانت الشركة أو الغير بإثبات الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بينهما حتى تكتمل المسؤولية.

الفصل الثاني:

أثار المسؤولية المدنية على المسير في شركة المساهمة

تعتبر الدعوى أداة المدعي بالحق المدني للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة خطأالمدعي عليه، فهي الوسيلة القانونية التي تكفل للأفراد سماع إدعاءاتهم من طرف القضاء متى توافرت الشروط الموضوعية والإجرائية لذلك، فيصبح لأصحاب الحق إقامة دعوى المسؤولية لضمان حقهم في التعويض جراء الضرر الذي أصابهم.

فعلى الرغم من أن إجراءات القيام بدعوى المسؤولية المدنية على مسير شركة المساهمة لا تختلف عن تلك الواردة في القواعد العامة، إلا أنها تكتسي طابع الخصوصية التي جعلت مختلف التشريعات تورد فيها بعض الإستثناءات.

لذلك سيكون البحث أولا عن: وسائل المطالبة بالتعويض في (المبحث الأول)، ثم نعرج للبحث عن صعوبات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية للمسير في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: وسائل المطالبة بالتعويض

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض."

والمسؤولية المدنية إنما تقوم على فكرة معينة هي أن الإخلال بإلتزام محدد من قبل الشخص يلزم صاحبه بالتعويض، وهذا الإلتزام السابق قد يكون مصدره العقد إذا هنا تقوم المسؤولية العقدية أو ما يسمى بالتعويض الاتفاقي وقد يكون مصدره القانون وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية فيقوم القانون بتحديد وسائل التعويض والمبالغ المحددة له.

وتقوم مسؤولية مسير شركة المساهمة أساساً على تعويض الضرر الذي ألحقه بالشركة أو المساهمين أو الغير، وهذا ما سوف ندرسه من خلال وسائل المطالبة بالتعويض في (المطلب الأول) ممارسة دعاوي المسؤولية المدنية في حالة استقرار الوضع المالي للشركة، أما في (المطلب الثاني) فقد خصصناه لدراسة ممارسة دعاوي المسؤولية المدنية في حالة افلاس والتسوية القضائية للشركة.

المطلب الاول: ممارسة دعاوي المسؤولية المدنية في حالة استقرار الوضع المالي للشركة

في الأصل تعتبر الشركة وحدها صاحبة الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد المسيرين عن أخطاءهم الإدارية لتعترض على تصرفاتهم وتطلب منهم تعويض الضرر الذي أصابها، فإذا ما تقاعست الشركة عن حقها جاز للمساهمين عندها رفع دعوى المسؤولية بإعتبارهم من الشركة ولهم مصلحة في ذلك بنسبة الحقوق التي يملكونها والتي تتضرر بإنتقاص ذمتها المالية، كذلك يستطيع الغير ممارسة دعوى غير المباشرة إتجاه مجلس الإدارة أو المسيرين والمطالبة بالتعويض لما لحقه من ضرر.

وسوف نقوم من خلال هذا المطلب بدراسة الدعاوى كل منها على حدة على النحو الاتي:

الفرع الأول: ممارسة الدعوى من طرف الشركة

الأصل أن الشركة هي صاحبة الحق في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على أجهزة التسيير المتابعة بوقوع الضرر، فالغاية هي إسترداد المبالغ المالية المنتقصة من ذمة الشركة نتيجة خطأ المسير.[1]

[1] حمداوي هالة، **المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص: 20

ويحق للشركة بصفتها شخص إعتباريا أن تقيم دعوى المسؤولية على المسير بسبب الأفعال والأخطاء التي صدرت منه أثناء تسييره للشركة، والتي نشأ عنها إضرار بالشركة، كأن يقع الضرر نتيجة مخالفة المسير لأحكام القانون أو إجراء صفقات مع الشركة فيها مصلحة مباشرة له أو يختلس جزءاً من أموال الشركة أو يستثمروا أموال الشركة في غير أغراضها المحددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي أو أن يقرضوا أموال الشركة دون ضمانات كافية.[1]

وتقضي قواعد المسؤولية أن دعوى المسؤولية هي من حق المضرور وبما أن الشركة شخص معنوي لا يمكنها التعبير عن إرادتها بإعتبار أن أهليتها مقيدة، فإنه عملاً بالمادة 4/15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والمادة 49 والمادة 50 من القانون المدني الجزائري فإن الشركة بحاجة إلى من يمثلها في أداء عملها ومن بينها حق الشركة في التقاضي بدعاوى المسؤولية إتجاه مسيرها، ويقوم بهذه المهمة الممثل القانوني للشركة،[2] حسب المادة 638 من القانون التجاري والتي تنص على مايلي: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة، ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير..." فدعوى الشركة هي الوسيلة القانونية التي تمتلكها الشركة لممارسة حقوقها إتجاه المسير الذي يسبب في إحداث ضرر لها لمخالفته للإلتزامات المفروضة عليه.[3]

أولا: صاحب الإختصاص في رفع دعوى الشركة

يتولى رفع دعوى الشركة ممثلوها الذين حددهم القانون أو النظام الأساسي للشركة، والذين لهم سلطة التصرف بإسم الشركة وترفع هذه الدعوى إتجاه هيكل التسيير أو أحد أعضائه المعنيين بإرتكاب الخطأ، وهذا على خلاف نمط التسيير، بإعتبار أن الشركة مخيرة بين النظامين الكلاسيكي أو الحديث.[4]

ففي ظل النظام القديم فإنه حسب نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها: " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، إتجاه الشركة أو الغير...."، ففي ظل هذا النظام فإن الشركة المتضرر من تصرفات المسير عن طريق ممثلها القانوني

[1] سامي محمد الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن، 2008، ص: 70

[2] حمداوي هالة، **المرجع السابق**، ص: 20

[3] حمداوي هالة، **المرجع نفسه**، ص : 20

[4] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 99

ترفع دعوى المسؤولية بإعتبار أنه يمثل الشركة خارجياً، وبحسب الأصل فإن رئيس مجلس الإدارة هو من يصطلح بهذه السلطة، وإقامة هذه الدعوى تكون ضد مجلس الإدارة جماعياً، إذا تكون مسؤوليتهم تضامنية، كما قد توجه الدعوى إتجاه أحد أعضاء المجلس منفرداً سواءاً رئيس المجلس أو أحد أعضاءه غير أنه لا يمكن إعفاء باقي الأعضاء من هذه المسؤولية أن تأكد للمحكمة أن قيامهم بمهامهم الرقابية كان سيجنب وقوع إرتكاب الخطأ.

أما في ظل النظام الحديث في تسيير شركات المساهمة فإن المشرع الجزائري وبحسب نص المادتين 654 و655 من القانون التجاري[1] والتي جاء في المادة 654 منه ما يلي: " يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة...." والمادة 655 منه بقولها: " يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية.."

الذي يمكن إستنتاجه من نص المادتين،أن المشرع الجزائري لم يعطي مجلس المراقبة الإختصاص بتمثيل الشركة للقيام بدعوى المسؤولية إتجاه مجلس المديرين، إذ يبقى دوره محصور فقط على مراقبة التقارير المتعلقة بأعمال التسيير التي يقوم بها مجلس المديرين على الأقل مرة كل 3 أشهر حسب ما نصت عليه المادة 656 من القانون التجاري الجزائري بنصها كالأتي: " يقدم مجلس المديرين مرة كل 3 أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره..."[2]

إذ يكتفي مجلس المراقبة بتقديم ملاحظته عن هذه التقارير إلى الجمعية العامة للمساهمين، حيث يبدو أن المشرع الجزائري قد حدد الجهة التي تمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وهو رئيس مجلس المديرين أو أعضاء أخرين يعينهم مجلس المراقبة في النظام الأساسي للشركة.

ثانيا: نوع الدعوى التي ترفعها الشركة على المسير المخطئ

إن المسير حسب غالبية الفقهاء يعتبر وكيلاً عن الشركة إلا أن بعض الفقهاء يعتبر أجهزة التسيير في الشركة غير مرتبطة بالشركة بعقد وكالة بقدر ما تعتبر أجهزة لتمثيل الشركة قانوناً، كما أن هناك من الأخطاء مصدرها مخالفة القانون أكثر منها مخالفات تعاقدية،[3] ذلك أن الأخطاء قد تكون مرتبة حيث

[1] إنظر المواد 654-655 من القانون التجاري

[2] أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص: 638

[3] أبو زيد رضوان، **المرجع نفسه**،ص: 638

تشكل مخالفة للقانون وفي نفس الوقت مخالفة للنظام الأساسي للشركة، ما يرتب عنه حق الشركة بمقاضاة المسير من جهة، ومن جهة أخرى حق المساهم أو الغير رفع دعوى فردية إتجاه نفس المسير على الخطأ نفسه.

كما قد تنشأ مسؤولية على المسير إتجاه الشركة، ليس لمخالفة بنود العقد، إنما لإرتكابه خطأ في التسيير فيكون مصدر المسؤولية العمل غير المشروع.

إذ تعتبر دعوى المسؤولية لا تتعلق بنوع الخطأ بقدر ما تتعلق بأثر الضرر، فإن أصيبت الشركة بالضرر نتيجة خطأ المسير ترتب عنه قيام حق الشركة لرفع دعوى التعويض عن هذا الضرر مهما كانت طبيعة الخطأ عقديا أو تقصيرياً.[1]

الفرع الثاني: ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهم

وهي دعوى التي يقيمها المساهم أو مجموعة من المساهمين ضد المسير للمطالبة بالتعويض عن الضرر، الذي أصابه أو أصابهم نتيجة خطئه في تسيير الشركة، كأن يمتنع المسير عن صرف أرباح أحد المساهمين أو القيام بنشر وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي أدت الى شراء مجموعة من المساهمين أسهم الشركة بقيمة مرتفعة.

وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدعوى أن يثبت الفعل أو الخطأ الذي وقع فيه المسير والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يقتصر على المساهم دون غيره ولا شأن للشركة به، كما أنه يجوز للمساهم إقامة هذه الدعوى ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفعها شريطة إثبات وقوع الفعل وتحقق الضرر أثناء مساهمته.[2]

أولا: مبررات ممارسة المساهمين لدعوى الشركة

إن المساهم يمكنه التصرف إحتياطيا في حالة عدم تصرف الشركة أمام قيام مسؤولية المسيرين فيها، وصفة العضو في الشركة تنطبق على كل من ينظم لها ويمثل مصالحها، وبما أن الأقلية من المساهمين

[1] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 104

[2] سامي محمد الخرابشة، **المرجع السابق**، ص: 71

لا يمكن أن تفرض سلطتها على الأغلبية لممارسة دعوى الشركة على مستوى الجمعية العامة للمساهمين فإن لجوء المساهمين لرفع دعوى الشركة هو وسيلة يتمكنون بها من حماية مصلحة الشركة، إذا اللجوء لهذه الدعوى ليس غرضه مصلحة الأقلية ولا الأغلبية إنما الهدف حماية مصلحة الشركة.[1]

وتخلف الشركة عن رفع الدعوى على المسيرين عن طريق الممثل القانوني بسبب أنها قد تكشف على تورط هذا الأخير في الأضرار التي ألحقت بالشركة، أو بسبب محاباته للمسيرين في الشركة فيتغاضى عن رفع الدعوى بهدف تغطية عليهم، هذا ما يبرر إعطاء الحق لأعضاء الشركة الباقين أن يحلوا محل أجهزة التمثيل القانوني ، والنيابة في ممارسة هذه الدعوى هو من حق كل مساهم في الشركة.[2]

ثم إن الضرر الذي يلحق بالشركة هو ضرر عام وليس خاص وبالتالي فإن لأعضاء الشركة الحق في المطالبة بجبر الضرر عن طريق المطالبة القضائية لإسترداد المبالغ المالية التي إنتقصت من ذمة الشركة جراء أخطاء المسيرين. إلا أن مباشرة دعوى الشركة من طرف المساهم أو أكثر نيابة عن الشركة تستند إلى مبادئ يتم على أساسها ممارسة هذه الدعوى.

ثانيا: ضوابط ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين

1- مبادئ ممارسة الدعوى

دعوى الشركة التي يرفعها المساهمون في الشركة لا تختلف عن دعوى الشركة العادية، ذلك أن الغاية من كلا الدعويين هو الدفاع عن حقوق الشركة وليس عن حقوق المساهمين الشخصية، فتصرفهم بإقامة هذه الدعوى هو لمصلحة الشركة المباشرة بإعتبار أن أسهمهم في الشركة ستتأثر بالضرر الذي ألحق بالشركة. [3]

كما أن دعوى الشركة يمكن أن يرفعها المساهم في الوضعية الإقتصادية المستقرة للشركة بمعنى أنه يمكن أن ترفع دون الحاجة لأن تتعرض الشركة لإنهيار مالي أو الوقوع في أزمة مالية، بل يكفي أن يقدم

[1] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 108

[2] Yves gayon, « op,cit », p : 482

[3] وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص: 359

المساهم تبريراً أو تقريراً مفصلا لممارسة الدعوى يبين فيه الأسباب الحقيقية التي دفعته لممارسة هذه الدعوى، وهذا ما أقرته بعض التشريعات المقارنة.[1]

أما أن تعرضت الشركة لحالة التسوية القضائية، فإن سلطات المسيرين أثناء فترة المراقبة المالية للشركة قد أسند كليا أو جزئيا للإداريين، وذلك عن طريق حكم قضائي، فتسند لهم مهمة التسيير مؤقتاً، وبالتالي توكل لهم مهمة رفع دعاوى الشركة.

أما إن وصلت الشركة مرحلة التصفية القضائية، فإن سلطات المسير ستنتقل إلى المصفي الذي تعينه المحكمة يوم صدور حكم بالتصفية، وربما أن أعمال التصفية لا تنهي شخصية الشركة المستقلة، فإن المساهمين يمكنهم تقديم طلب للمصفي للقيام برفع دعوى المسؤولية على المسيرين.

2- شروط ممارسة دعوى الشركة إنفراديا أو جماعيا

تتوقف ممارسة دعوى الشركة التي يرفعها المساهم أو عدة مساهمين، على صفة المساهم وقت رفع الدعوى، وعلى مدى محافظته على هذه الصفة طوال فترة ممارسة دعوى المسؤولية وإلى أن يفصل فيها نهائياً ، فلا يمكن للشخص الذي تنازل عن أسهمه أن يرفع هذه الدعوى، حتى وإن قامت مسؤولية المسيرين عن أخطاء صدرت منهم في الفترة السابقة عن التنازل عن الأسهم،[2] بإعتبار أن حق رفع الدعوى مرتبط بالأسهم وينتقل معها، وعليه فإن المتابعة القضائية تكون للمساهم الجديد صاحب الصفة المباشرة للدعوى.

إن لقيام المساهمون جماعيا بممارسة دعوى الشركة يجب عليهم أن يمثلوا نسبة معينة من الأسهم، والتي يختلف تحديدها من تشريع لأخر بإختلاف الأنظمة القانونية وإختلاف حجم الشركة ذاتها.

وممارسة الدعوى جماعيا قد يكون عن طريق توكيل أحد المساهمين لمباشرة الدعوى أو توكيل ممثل مستقل قد يكون عضو في الشركة أو مستقل عنها.[3]

والمشرع الجزائري لم ينص على نسبة معينة لممارسة الدعوى من طرف المساهمين، ما يعني أن المساهمين يمكنهم ممارسة الدعوى مجتمعين أو منفردين دون قيد أو ضابط وربما كان أحد العوامل التي جعلت الإستثمار في شركات المساهمة قليل لنقص الضمانات والحماية الكافية سواء للأقلية أو الأغلبية.

---

[1] وحي فاروق لقمان، **المرجع نفسه** ، ص: 359

[2] صفوت البهنساوي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص:674

[3] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 112

الفرع الثالث: ممارسة الدعوى من طرف الغير (دعوى الغير)

يقصد بالغير كل شخص غير مساهم في الشركة أصابه ضرر بفعل خطأ في الإدارة أو مخالفة القانون أو أعمال غش أو مخالفة نظام الشركة صدر عن مسير الشركة يخول للغير في هذه الحالة حق مقاضاة الشركة جراء الأخطاء المرتكبة من المسيرين كونهم يمثلون الشركة ويعملون لمصلحتها.[1]

ففي حالة الخطأ في الإدارة، أي لم يكن مجلس الإدارة قد تجاوز تنفيذ إختصاصه تسأل الشركة وحدها عن هذا الخطأ إتجاه الغير.[2]

بينما يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة. ومن أمثلة الخطأ الشخصي لمجلس الإدارة إتجاه الغير: التعاقد مع الغير حسن النية متجاوزا المجلس حدود إختصاصه كما هي مبينة في نظام الشركة، أو تبديد الأموال المسلمة إليه من طرف الغير لحساب الشركة، وإرتكاب أعمال منافسة غير مشروعة، أو تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي معها سوء حالة الشركة لأحد المصارف للحصول على قرض وتضرره من ذلك.[3]

فإذا تسبب خطأ واحد في الإضرار بأكثر من شخص واحد تعددت الدعاوى بتعدد المدعين، ولا تتأثر دعاوى الغير بما يرد من بنود في نظام الشركة ولا بقرارات الجمعية العامة بالإضافة إلى أن رافع الدعوى سيتأثر بنتيجة الحكم فيها.

ففي هذه الأحوال يستطيع الغير المطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر، وله في سبيل ذلك دعويان: دعوى عقدية يقيمها على الشركة التي تعامل معها خلال مجلس إدارتها للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه، صحيح أن الذي إرتكب الفعل الخاطئ هو مجلس الإدارة ولكن هذا الخطأ ينسب للشركة مباشرة بإعتبارها أن مجلس الإدارة ليس سوى جزء من نسيج الشركة، وعضو من أعضاءها، فما يرتكبه من الأخطاء يعتبر كما لو كان قد وضع من الشركة ذاتها، ودعوى تقصيرية أساسها الفعل الضار، يرفعها مباشرة على المسير المخطئ، والغالب أن لا يرفع هذه الدعوى إذا كان الخطأ الصادر من المسير جسمياً أو ينطوي على غش.[4]

---

[1] سعيد يوسف البستاني، **المرجع السابق**، ص: 355

[2] سعيد يوسف البستاني، **المرجع السابق**، ص: 355

[3] حمداوي هالة، **المرجع السابق**، ص: 23

[4] محمد فريد العريني، محمد السيد القفي،**المرجع السابق**، ص: 263

إذا فالغير يستطيع ملاحقة الشركة بدعوى المسؤولية المدنية متى أثبت أن تصرفات المجلس وقراراته الخاطئة ألحقت به ضررا شخصياً والمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر.[1]

المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المدنية في حالة الافلاس والتسوية القضائية للشركة

الأصل في شركات الأموال أن ذمة الشركة بإعتبارها شخصا معنويا مستقلة عن الذمم المالية لأصحاب هذه الشركات، غير أن تدخل المسيرين في شؤون الشركة والذي تمليه قواعد التسيير قد يؤدي بهم إلى إستغلال مبدأ الفصل بين الذمم لدرجة تحميل الشركة ديون غير لازمة في تسيير المشروع الإقتصادي، وذلك بهدف مصالح شخصية.[2]

فالمسيرون في الشركات التي تعرضت لإجراءات في التسوية القضائية للديون أو الإفلاس تقام مسؤوليتهم الشخصية عن تحمل ديون، وذلك سواء أكان المسير شخصا قانونيا أم فعلياً وسواء كان طبيعيا أو معنوياً أو حتى ممثلا مؤقتا عن الشركة.

الفرع الأول: دعوى سد العجز

في حالة تسجيل عجز مالي جاء في ميزانية الشركة لدرجة عدم تمكنها من دفع ديونها مما أدخلها لمرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس، ويظهر هذا العجز عند إنخفاض في قيمة موجودات الشركة، والتي تمثل إزدهار ونمو الذمة المالية لها والتي تمثل بدورها الضمان العام للدائنين.[3] إذ يمكن أمام هذه الحالة التي تقرر المسؤولية على أساس دعوى تحمل الديون أو سد العجز التي أقيمت على كامل أعضاء الهيئة أو بعضهم، فهذه الدعوى تعرض المسيرين في شركات المساهمة لمسؤولية مالية، لذلك فإنه وبحسب الأصل ينبغي توافر الشروط التي يمكن على أساسها القيام بهذه الدعوى وذلك بحسب إختلاف الأنظمة القانونية ومن بين هذه الشروط التي نصت عليها غالبية التشريعات ما يلي:

---

[1] سامي محمد الخربشة، **المرجع السابق**، ص: 72

[2] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 331

[3] عبد الرحمن السيد قرمان، ، **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المفلسة**، دار النهضة العربية، مصر،2001،ص:111

أولا- وصول الشركة الى مرحلة افتتاح الإجراءات الجماعية

فلا يمكن ممارسة دعوى سد العجز على المسير إلا إذا فتحت إجراءات التسوية القضائية لديون الشركة أو بلوغها مرحلة الإفلاس، وإثبات حالة العجز يكون عن طريق إثبات أن موجودات الشركة لم تعد كافية لتسديد ديونها وذلك لا يمكن أن يتم إلا إذا أقرت المحكمة بتصفية الشركة.[1]

ثانيا- عدم كفاية الموجودات

إن دعوى سد العجز أو تحمل الديون لعدم كفاية الموجودات تتوقف على قيام حالة عدم كفاية الموجودات قانونا والذي يؤكده هو فتح الإجراءات الجماعية، فالقيام بهذه الدعوى لا يشترط فيها الإنتظار حتى تتحدد الديون أو حساب الموجودات، فيكفي أن تتأكد حالة عدم كفاية الموجودات لسداد ديون الشركة مهما كانت قيمة هذه الأخيرة إذ يكفي أن تعجز موجودات الشركة عن سداد جزء بسيط من الديون للقيام بهذه الدعوى.

وهناك تشريعات مقارنة لم يأخذ بمطلق العجز في موجودات الشركة لإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بدفع كل أو بعض الديون، إنما إشترطت جزء من العجز في الموجودات والتي يتحقق معها أقصى الضرر بالدائنين مما يتوجب التدخل لحمايتهم وذلك عن طريق قواعد خاصة لتعويضهم عن هذا الضرر، بإعتبار أن دعوى سد العجز دعوى خاصة وإشترطت أن تكون موجودات الشركة غير كافية لسداد 20% على الأقل من ديونها، وبمفهوم المخالفة فإنه لا مجال لإقامة دعوى تحمل العجز أو الديون إن كانت موجودات الشركة كافية لسداد هذه النسبة فما أكثر من ديونها.[2]

الفرع الثاني: دعوى إمتداد التفليسة

يمكن أن تمتد حالة التسوية القضائية أو الإفلاس التي تتعرض لها الشركة كشخص معنوي إلى المسير كشخص طبيعي، وهذا حسب ما نصت عليه غالبية التشريعات، ومنها المشرع الجزائري ضمن المادة 224 من القانون التجاري الجزائري، وذلك إن قامت أحد الحالات المذكورة ضمن هذه المادة، ودعوى إمتداد التفليسة يمكن القيام بها تزامناً مع تقديم دعوى إفلاس الشركة أو بعد حكم المحكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس على الشركة، بإعتبار أن تاريخ توقف المسير عن الدفع هو تاريخ المحدد

[1] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 129

[2] عبد الرحمان سيد قرمان، **المرجع السابق**، ص: 136

بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 224 من القانون التجاري.[1]

ولا مانع من تقديم دعوى إمتداد الإجراءات الجماعية على المسيرين في الشركة في تاريخ لاحق عن تقديم دعوى فتح هذه الإجراءات على الشركة،[2] فعلى الرغم من أن الدعوى الأولى تتوقف على الدعوى الثانية إلا أنها لا تلازمها، إذ لا يمكن القيام بدعوى إمتداد الإجراءات الجماعية، إلا إذا أفلست الشركة من جهة وصدر حكم من المحكمة بإفلاسها، بإعتبار أن المراحل السابقة عن هذا الإجراء كانت بمثابة فقرة لإنتقاء الشركة والقيام بإجراءات لتسوية ديونها، وبالتالي فإنه سيكون من الأصلح للدائنين القيام بدعوى سد العجز على المسير، أما إن أخفقت إجراءات التسوية القضائية عن إنقاذ الشركة، ما يعني أن الشركةلم تعد قادرة على مواصلة نشاطها وبالتالي لا مناص من حل الشركة.[3]

المبحث الثاني: صعوبات ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين

إن توافر الشروط الموضوعية والإجرائية لقيام مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة، لا ينبغي بالضرورة إمكانية ممارسة دعوى المسؤولية المدنية، إذ قد تطرأ عوائق من شأنها أن تحد من أثار المسؤولية سواء أكانت هذه العوائق إرادية أو قانونية، إذ يعد التخلي عن الدعوى أحد أهم العوائق التي تنفي وجه الإدعاء أمام القضاء من خلال الإتفاقات يرتبها المسير مع الطرف المتضرر بغرض إنهاء النزاع ودياً أو قضائياً.

كما يمكن التخفيف من مسؤولية المسيرين جراء الحد من أثارها، وذلك عن طريق إبرام عقد التأمين من المسؤولية والذي يلزم فيه المؤمن بضمان الأضرار الناتجة، وهذا ما سوف ندرسه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول التخلي عن الدعوى في (المطلب الأول)، التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير في (المطلب الثاني).

---

[1] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 136

[2] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 333

[3] كمال العياري، **المرجع نفسه**، ص : 333

المطلب الأول: التخلي عن الدعوى

إن ممارسة إجراءات التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية تتم بطريقين إما إراديا أو قانونيا، ذلك أن ممارسة الدعوى تعد نقطة الإلتقاء بين الحق الموضوعي وإجراءات المطالبة بهذا الحق، إلا أن ممارسة هذا الحق قد تعترضه ظروف تعيق من ممارسة الدعوى أصلا، إذ يعد التقادم أحد أهم العوائق القانونية التي تنفي المسؤولية بمضي المهلة القانونية المحددة لممارسة الدعوى أو التخلي عن دعوى المسؤولية عن طريق التنازل أو الصلح لإنهما ألية لحل المنازعات بين الأفراد. وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال التطرق لإنهاء إجراءات الدعوى بالتنازل أو الصلح في (الفرع الأول) والتقادم في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إنهاء إجراءات الدعوى بالتنازل أو الصلح

يعتبر التنازل أو الصلح من الأدوات القانونية المتاحة لحل النزاعات الممكنة في كافة العقود ما عدا ما تعلق منها بالنظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني، فالصلح هو " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل على حقه." وهدف الصلح هو تخفيف العبئ.[1]

أما التنازل فهو قرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وتسحب الدعوى دون صلح ، حيث أنه للشركة كشخص معنوي إنهاء إجراءات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية إتجاه المسير في الشركة عن طريق التنازل أو التصالح معهم دون الحصول على موافقة المساهمين الذين بدؤوا إجراءات الدعوى، إلا أنه ينبغي إستدعاؤهم قضائياً بإعتبارهم مدخلين في الخصام غير أنه لا يمكنهم منع التنازل أو الصلح الذي أبرمته الشركة مع المسيرين بإعتبارهم وسطاء فقط عن ممارسة دعوى المسؤولية، وكل ذلك لا يغني عن موافقة الجمعية العامة لإنهاء دعوى المسؤولية المدنية على المسير.[2]

[1] بوضياف عادل، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري**، ج1، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص: 354

[2] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 291

أولا: تحديد الفرق بين التنازل والصلح في دعوى المسؤولية المدنية

الصلح ألية يتم من خلالها إنهاء النزاع أو جزءا منه، حتى وإن بقي جزء أخر منه مطروحاً على القضاء عن طريق دعاوى أخرى، أما أثار الصلح، فإنه يترتب عليه سقوط الحقوق والدعاوى التي إنعقد عليها.

أما التنازل عن الدعوى، فإنه يعني إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وسحب الدعوى من دون تصالح، وتقضي المحكمة بطرح القضية لوقوع التنازل عن الدعوى وعن مواصلتها، وهو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي فيه المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح في شأنها.

وهنا يكمن الإختلاف بين الإجراءين، إذ أنه في حالة التنازل والذي يعتبر قراراً إنفراديا يمكن القيام بدعوى المسؤولية من جديد بعد أن قضى بالطرح الذي لا يتصف بإتصال القضاء، غير أنه في حالة الصلح، فإنه لا يجوز ذلك لأن الحكم بعدم سماع الدعوى يتصف بحجية الأمر المقضي فيه، كما أن التصالح في الدعوى يترتب عنه إنقضاء جميع الدعاوى حول الحقوق المتصالح فيها.[1]

فلا يجوز للمتصالحين إعادة رفع النزاع حول الحقوق التي تم التصالح فيما بينها في التنازل، يجوز في وقت لاحق إعادة رفع دعوى جديدة تتعلق بنفس الحقوق التي كانت موضوعاً للتخلي عن الدعوى.[2]

وعلى الرغم من إختلاف الصلح عن التنازل من حيث الأثار، إلا أن لا أهمية للتفرقة بينهما من الناحية الإجرائية ما دام الخصمان قد إتفقا على حل النزاع عن طريق الإتفاق.[3]

والتخلي عن دعوى المسؤولية يترتب عليه إنهاء النزاع بين أطراف الدعوى أمام القضاء، وبما أن النزاع قد تم عرضه على القضاء، فلابد أن ينتهي بحكم أو بشطب الدعوى لتقديم التنازل حولها، أما إذا أبرم الصلح في النزاع، فيمكن أن يرد في شكلية معينة حتى يمكن الإحتجاج به أو التأسيس عليه للقول بإنتهاء النزاع، إذ لا يمكن الإدعاء بإنتهاء النزاع عن طريق إجراء لا يوجد ما يثبته في إجراءات الدعوى.[4]

[1] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 291

[2] بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، دار البعث،الجزائر، 2000، ص: 120

[3] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 291

[4] بوضياف عادل، **المرجع السابق**، ص: 355

ثانيا: إمكانية إجراء الصلح

لم ينص المشرع الجزائري صراحة عن هذه الإمكانية في نصوص القانون التجاري، لكن إتجه غالبية الفقهاء إلى إمكانية إجراء الصلح بين المسيرين والشركة التي تتصرف بموافقة الجمعية العامة، كما أقر القضاء الفرنسي بذلك عندما حكمت محكمة التمييز الفرنسية بأن الصلح يعتبر عائقاً لممارسة دعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة، أين تتجه إرادة الشركة الى تسوية النزاع ودياً مع مسيريها،[1] إلا أن هناك من الفقهاء من إعترض على هذا الإجراء بإعتبار الصلح تنازلا غير قانوني، وبأنه مسلك بإعاقة دعوى المسؤولية والذي يؤدي بطريقة أو بأخرى الى حماية مفرطة للمسير ومنحه حصانة ضد التقاضي.

وبالتالي إعفاءهم من جبر الضرر الذي تسببوا فيه للشركة وللمساهمين، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يمكن الإحتجاج بهذا لمنع الصلح بين أطراف الدعوى،بإعتبار أن المساهمين يمكنهم القيام بدعوى إبطال الصلح بعد إنعقاده بين الشركة والمسيرين إن أثبت المساهمون عدم موافقتهم المسبقة لهذا الإجراء.[2]

غير أن هناك بعض التشريعات قد نصت صراحة في الأحكام الخاصة بتسيير شركات المساهمة على إطلاق إمكانية التخلي عن دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض، وذلك عن طريق الصلح، غير أن هذ المبدأ لا يمكن أن يكون إلا وفق شروط محددة، وذلك حماية لمصلحة الشركة والمساهمين ودائني الشركة، وإدراك منه بأن الإفراط في ممارسة إجراءات إنهاء دعوى المسؤولية على المسيرين، سيؤدي إلى ممارسات غير محدودة من التصالحات التي قد تؤدي إلى خدمة مصلحة المسيرين وليس مصلحة الشركة. أما الشروط التي أوردها القانون فإنها تتمثل فيما يلي:

1- إنقضاء مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ تقديم الدعوى أمام القضاء:

فلا يمكن للشركة إجراء التصالح في دعوى المسؤولية مع المسيرين إلا بإنقضاء هذه المدة، والتي تعتبر شرطاً لازماً،والتي لا تمدد لها أو تقصر، والهدف من تقرير هذه المدة هو تجنب الإتفاقات التعسفية بين الغالبية من المساهمين ومسيري الشركة.[3]

[1] أمال بالمولود ،**المرجع السابق**، ص: 292

[2] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 292

[3] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 149

2- ضرورة الحصول على موافقة الجمعية العامة للمساهمين

بإعتبار أن الجمعية العامة هي صاحبة الحق في المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر الذي أصابها، وقرار الموافقة يجب أن يصدر عن مداولات إجتماع الجمعية العامة، فلا يكفي أن تصدر الموافقة من طرف الإغلبية، فتحديد الموافقة مرجعه إرادة المشرع في حماية الأقلية، وتحديد حقهم في المراقبة وممارسة دعوى المسؤولية عن طريق الحق في الإعتراض عند التصويت على هذا القرار وبالتالي منع التصالح في الدعوى.[1]

الفرع الثاني: التقادم

التقادم هو المهلة الزمنية التي منحها المشرع للمدعى عليه ليقوم بحق الإعتراض، لأن صاحب الحق في التعويض لم يمارس حقه في التقاضي للمطالبة بحقه المشروع.

والتقادم يحمي المسير من تهديدات المدعين عن علاقات قانونية أو حالات ترجع إلى الماضي، إذ الغاية من تحديد هذه المدة هو تحقيق الحماية القانونية وإستقرار المراكز القانونية لكل الأطراف، فلا يكون المدعي عليه تحت وقع التهديد في كل وقت بالمسؤولية.[2]

لذلك جاءت مهلة التقادم لإقامة التوازن في المصالح المطلوبة في قانون الشركات خاصة والقانون بصفة عامة، وتكاد تكون مهلة التقادم المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركة المساهمة مستقرة عند غالبية التشريعات ومنها المشرع الجزائري، حيث تخضع لقاعدة خاصة وهي التقادم الثلاثي، وذلك بغض النظر عن الشخص القائم بالدعوى.

فالمشرع الجزائري الذي نص بموجب المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري على أن تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة في شركات المساهمة يكون بمرور 03 سنوات إبتداءا من تاريخ إرتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان أخفي، وتتقادم الدعوى بمرور 10 سنوات إن كان الفعل المرتكب من طرف المسير قد كان جناية.

[1] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 150

[2] حمداوي هالة، **المرجع السابق**، ص: 28

ومن خلال المقارنة بين مختلف التشريعات، يتضح لنا أن أجل تقادم دعوى المسؤولية على القائمين بالإدارة قصيرة بالمقارنة مع أحكام القواعد العامة في القانون المدني التي تحدده بأجل 15 سنة،[1] غير أنه وعند النظر إلى التاريخ الذي يتم على أساسه إبتداء سريان مدة التقادم، يتبين بأن التقادم الثلاثي ليس بقصير، وذلك عندما يربط المشرع بدأ سريان التقادم بتاريخ إرتكاب الفعل الضار، أو بتاريخ العلم به إذا كان قد أخفي، ومن المعلوم بأن المسير في الشركة يلجأ دائما إلى إخفاء أخطاءه وبالتالي غالبا ما يكشف الضرر بعد فترة من إرتكاب الخطأ، وذلك عندما يلجأ المسير لإخفاء الضرر اللاحق بالشركة قدر الإمكان حتى لا تقوم مسؤوليته، لذلك نجد بأن مختلف التشريعات إتجهت إلى منح المتضرر من أفعال المسير فرصة مناسبة للقيام بالدعوى بأن فسحت له المجال لإكتشاف الضرر، ومن ثم القيام بدعوى المسؤولية على المتسبب في هذا الضرر.[2]

وما ينبغي الإشارة إليه في مسألة إحتساب مدة التقادم، أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة الأقصى التي تسقط فيها دعوى المسؤولية إذا لم يتم العلم بالضرر، وهذا على غرار باقي التشريعات، أين يستلزم في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة والتي حددت المدة القصوى للقيام بالدعاوى بمدة 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق بالتعويض، وذلك سواءاً تم إكتشاف الفعل الضار أو لم يتم إكتشافه، وهذا بغرض حماية المصالح القانونية.[3]

فالغرض من تحديد مهلة التقادم سواءا ب 03 سنوات أو 15 سنة وفق القواعد العامة، هو إقرار الحماية القانونية على المدعين وعلى المدعى عليهم، إلا أن تقصير المساهمين في ممارسة المراقبة على مستوى الجمعية العامة لا يمنحهم حق ممارسة دعوى المسؤولية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إذ في هذه الحالة يسري التقادم منذ إفتراض علم صاحب الحق بالضرر.

ونشير إلى أن تحديد مهلة تقادم دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين قد إنتقدت من طرف بعض الفقهاء على أساس أن تحديد مهلة التقادم لم تكن دقيقة، بحيث لم يتم التفريق بين ما إذا كانت متعلقة بالمخالفات أم أنها متعلقة أيضا بالجنح بإعتبار أن المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري قد حددت مهلة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ب 10 سنوات إن كان الفعل الموجب للمسؤولية كون

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ج2، أحكام الألتزام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 362

[2] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 293

[3] خليل أحمد حسن قدادة، **المرجع السابق**، ص: 362

جناية، والتي سكت المشرع عن بداية تحديدها، حيث أرجعها غالبية الفقهاء إلى تاريخ إجتماع كل العناصر المكونة للجناية بغض النظر عن مدى إكتشافها من عدمه.[1]

وبالنسبة لدعوى الغير أو دعوى المساهم، فإنها تخضع للمدة نفسها الواردة في قانون الشركات وهي 03 سنوات وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الإلتزام بديون الشركة أو عدم كفاية الموجودات، والتي يبدأ إحتسابها إبتداء من يوم النطق بحكم إفتتاح التسوية القضائية أو حل الشركة.[2]

المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية للمسير

سعت غالبية التشريعات في الدول، لإيجاد وسيلة فعالة، يمكن من خلالها أن تخفف أو تجنب المسؤولية الملقاة على عاتق المسيرين في الشركة وذلك في حالة إرتكابهم لأخطاء في معرض توليهم إدارة الشركة، وهذا راجع لتوسع دائرة الخطأ الذي يهدد المسير في هذا المجال، وكذا بالنسبة للأثر الذي قد يترتب عنه والذي يتمثل في تعويض الضحية من ذمته المالية الخاصة، وعليه ولحماية المسير من الأضرار المالية التي قد تفرض عليه أوجدت التشريعات نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير (الفرع الأول) والذي يتميز بنوع من الخصوصية خاصة فيما يتعلق بأطراف العقد، كما أن عقد التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير غالبا ما يشمل بعض الأخطاء ويخرجها من دائرة التأمين (الفرع الثاني) وذلك في شكل بنود قانونية وإتفاقية يتم تضمينها في العقد.

الفرع الأول: نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير

سبق وأن أشرنا أن نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير، وجد الحماية هذا الأخير في ذمته المالية، ولتغطية الأضرار التي تفرض عليه إن خالف التزاماته إتجاه الشركة والمساهمين، والغير، وقد ظهر هذا النظام في الأوساط القانونية الغربية، في أواسط القرن 19، حيث تم العمل به مؤخراً في فرنسا.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا يوجد قواعد توضح العمل بهذا النظام، إلا أنه ينبغي البحث فيه نظرا لما يكتسيه من أهمية على عدة مستويات.

---

[1] كمال العياري، **المرجع السابق**، ص: 294

[2] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 161

وبالرجوع الى القواعد العامة وتحديدا في نص المادة 619 من القانون المدني نجد أن المشرع يعرف التأمين بأنه: " بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

وعليه نستخلص من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع بأن التأمين عقد بموجبه يلتزم شخص يسمى المؤمن بالتعويض للمؤمن له أو الغير المستفيد من مبلغاً من النقود أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر للمؤمن عليه مقابل أقساط أو أية دفوعات مالية أخرى يدفعها للمؤمن.[1]

وبناءا على ذلك فتأمين عن المسؤولية المدنية للمسير فهو تأمين لفائدة الغير، والشركة هي الطرف المتعاقد عن المستأمن (المسير) بإعتبارها الدائنة بدفع أقساط التأمين لشركة التأمين، وبذلك فالشركة هي التي تتحمل الأضرار الناجمة من رجوع الغير على المسير.[2]

وبالتالي فعقد التأمين على المسؤولية المدنية للمسير يمكن تعريفه بأنه: " ذلك العقد الذي يبرمه الشخص المعنوي مع شركة التأمين لمصلحة المسير لتغطية العواقب المالية التي قد تفرض عليه نتيجة الأضرار الإقتصادية التي قد تصيب الغير في إطار ممارستهم لمهامهم، مقابل أقساط يدفعها الشخص المعنوي لشركة التأمين ليتم تعويض الغير مباشرة من طرف شركة التأمين."[3]

وعليه فإن عقد التأمين عن المسؤولية يجيز للشخص المعنوي أن يؤمن عن مسؤولية مسيريه المترتبة على الخطأ، سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا وسواء كان الخطأ التقصيري مفترضا أو ثابتا، وسواء كان الخطأ الثابت يسيراً أو جسيماً.[4]

---

[1] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 164

[2] أمال بالمولود ، **المرجع نفسه**، ص: 164

[3] Joel roy, **L'assurence de la responsabilité civile des organes et des dirigeants**, (mémoire semestriel), Faculté de droit des science criminelles et d'administration public, Lausanne,2016, p : 4

[4] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص: 1109

كما أن نظام التأمين عن مسؤولية المسيرين تمتاز بالعديد من الخصائص لعل أبرزها أن الشركة هي التي تدفع أقساط التأمين بإعتبارها دائنة بدفع هذه الأقساط لشركة التأمين، والثانية أن التأمين لا يضمن الحماية لذمة المالية للشركة، بل يضمن الحماية لذمة المالية الخاصة للمسيرين.[1]

كما أن التأمين لا ينحصر في التعويض الذي يلتزم المسير به إتجاه الضحية وإنما يمتد ليشمل النفقات التي تتكبدها للدفاع على نفسه، وكذلك الأمر لإستعادة سمعته عن الدعاوى التي تقام ضده دون وجه حق،[2] وبالتالي فمتى طولب المسير مطالبة ودية أو قضائية بتعويض عن ضرر هو مسؤول عنه وكان داخلا في دائرة التأمين، وجب على الشركة ضمان المسير نتيجة هذه المطالبة ولو كانت على غير أساس،[3] أو قد تنتظر إلى غاية الحكم عليه بالتعويض ليتحرك ضمانها، على أن لا يتجاوز التعويض قيمة التأمين طبقا لنص المادة 623 من القانون المدني: " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين." وهي قاعدة تنطبق على جميع أنواع التأمين من الأضرار.[4]

أما فيما يخص المسير المعني بالتأمين فينبغي على الشركة المبرمة لعقد التأمين على مسيريها عدم ذكر إسم المسير المعني بالتأمين، بل من الأفضل إستهداف أي مسير قانوني أو فعلي على نطاق واسع قد يشغل هذا المنصب لأن في حالة ما إذا طرأ تغيير في الإدارة فلا يؤثر ذلك على عقد التأمين فيبقى العقد ساري المفعول بالنسبة لأعضاء الجدد في الإدارة.

وما يمكن إستخلاصه، أن التأمين على المسؤولية المدنية للمسير الهدف منه تغطية التعويضات التي يمكن أن تنشأ عن الأخطاء المرتكبة من قبله وذلك أثناء ممارسته لمهامه، بحيث من خلاله يتم تغطية مجموعة من الأضرار التي قد تظهر خلال المهلة المحددة في عقد التأمين، والتي تكون غالباً سنة قابلة للتجديد، كما يحدد موضوع وتفاصيل والأخطاء التي تدخل في نطاق التأمين.[5]

[1] Joel Roy, « op, cit », p : 3

[2] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 164

[3] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص: 1111

[4] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 166

[5] أمال بالمولود ، **المرجع نفسه**، ص: 170

الفرع الثاني: الأخطاء الخارجة عن نطاق التأمين

على الرغم من محاولة أغلب الشركات، لإيجاد وسيلة من خلالها تضمن الحماية الكافية لمسيريها، عن طريق إبرام عقد التأمين عن مسؤوليتهم المدنية، إلا أن هذا النظام يعرف حدودا وقيودا هامة، وإلا لم يكن للمسؤولية المدنية معنى، فهذه القيود غالبا ما يتم تضمينها في وثيقة التأمين بين الطرفين في شكل بنود قانونية أو إتفاقية تحتوي على قائمة في الأخطار يتم إقصاءها من دائرة التأمين والتي يتطلب عرض حالاتها وفق مايلي:

وفي البداية وقبل التعريج على الأخطار التي تخرج عن دائرة التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير لابد الإشارة إلى أن سياسة التأمين على المسؤولية تطبق فقط على المخاطر التي قد تطرأ في إطار المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية للمسير من حيث المبدأ فهي غير قابلة للتأمين، وبالتالي فإن هذا الإقصاء يشمل كل الأحكام المعلن عليها في حق المسير تحت هذا الإطار من بينها الغرامات الجزائية، والجمركية.[1]

وغير أنه ومع إعتراف بمشروعية التأمين من المسؤولية المدنية بشكل عام، إلا أنه تنحصر صحته في حدود معينة، وذلك تجنباً لإساءة إستعماله ودرءا للأخطار التي قد تترتب عنه، فلا يجوز التأمين من المسؤولية الناجمة عن الخطأ العمدي أو الغش، أين تظهر نية المسير وإتجاه إرادته لإرتكاب الخطأ، فكلاهما يقوم على قصد إحداث الضرر، وعليه فإن الخطأ العمدي أو الغش الذي يخرج من دائرة التأمين فهو إرادة لإحداث الضرر، وإن لم يكن الغاية الوحيدة.[2]

بالإضافة إلى هذه الإقصاءات القانونية التي يلغيها عقد التأمين من دائرة التأمين عن المسؤولية إلا أنه غالبا ما يتفق أطرافه على إستبعاد أخطار أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

- الإدعاءات التي ترمي للحصول على إصلاح أي إصابة جسدية أو مادية أو كل ضرر غير مالي لاحق من جراء هذه الإصابات لأنها من حيث المبدأ تغطيها وثيقة التأمين عن المسؤولية العامة للشركة.

وكذلك الأمر بالنسبة لأفعال التي أرتكبت قبل سريان العقد المبرم بين الشركة وشركة التأمين التي يكون فيها المسير والشركة على دراية بوجودها أو بقرب وقوعها نظرا لطبيعتها المحتملة، أو الأفعال التي

[1] L'assurence, **<< De la Responsabilité civile des dirigeants d'entreprise>>**, citant selon le cite www.auxiliaire.fr , date de consultation le 30/ 04/2018 à 22 :40

[2] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 173

كان يبحث فيها المسير على فائدة أو مصلحة شخصية والتي لا تحق له قانوناً كإساءة إستخدام لأموال الشركة.[1]

وفي الأخير وما يجدر الإشارة إليه أنه عقد التأمين عن المسؤولية وعلى رغم ما يحتوي عليه من إقصاءات التي ترد في طياته والتي تختلف بإختلاف شركات التأمين، إلا أن الخطأ العمدي والغش هما من الأخطاء المتفق عليها لدى أغلب التشريعات، وبالتالي تبقى دائما مستبعد من دائرة التأمين.

ولتفعيل وظيفة المسؤولية المدنية، ولضمان الشفافية في تطبيق نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير، فقد سعت بعض الأنظمة القانونية لإبتكار وسيلة تساعد على تدعيم المسؤولية المدنية، وذلك بفرض رسوم على المسير، يقوم بدفعها لشركة التأمين كمساهمة ليتحمل جزءاً من الضرر الذي تسبب فيه بخطئه حتى لا تفسح المجال أمام المسير لتراخي في وظيفة التسيير لإطمئنانه بالحماية التي تغطيها شركة التأمين في حال قيام مسؤوليته.[2]

[1] L'assurence, **<< De la Responsabilité civile des dirigeants >>**, citant selon le cite www.emargence.fr , date de consultation le 30/ 04/2018 à 22 :30

[2] أمال بالمولود ، **المرجع السابق**، ص: 173

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، بأن دعاوى المسؤولية هي وسيلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي كان نتيجة لمخالفة أو عدم تنفيذ المسير لإحدى إلتزاماته والتي تسببت بضرر سواء للشركة أو المساهمين أو الغير الذين يتعاملون مع المسير.

كذلك وجود صعوبات وعوائق يمكن أن تحد من ممارسة دعوى المسؤولية المدنية، أو تخفيف من أثر ممارسة هذه الدعوى على المسير، وقد بين المشرع الجزائري القاعدة المعمول بها في التقادم كعائق لممارسة دعوى المسؤولية المدنية على مسير شركة المساهمة، أين يسقط الحق في ممارستها بمضي 3 سنوات، وذلك حتى لا يبقى المسير مهدداً بدعوى المسؤولية المدنية في كل وقت.

أما الإتفاقات التي من شأنها إنهاء النزاع إراديا أو قضائيا فإن بعض التشريعات لا تمانع من إتخاذ الصلح كبديل لحل النزاع بطريق القضاء.

أما فيما يخص التخفيف من أثر المسؤولية المدنية فإن التأمين كفيل بتوجيه وظائف التسيير، فالشركة عندما تؤمن المسير من المسؤولية المدنية تجعل المساهمين والغير أكثر وثوقاً في الحصول على حقوقهم في التعويض، لكن لا ينبغي توسيع دائرة التأمين إذ هناك من الأخطاء التي لا يجوز التأمين عليها قانونا.

الخاتمة

الخاتمة:

في الختام، وبعد أن تمت دراسة موضوع المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، وبيان كل من المركز القانوني للمسير في الشركة، والإلتزامات المفروضة عليه، وكذا طبيعة هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه وحالاتها وأثارها. خلصنا إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو الأتي:

- المسير في شركة المساهمة ، سواءا إتخذ صفة المسير الفعلي أو القانوني فإنه تطبق عليه أحكام الوكالة لأنه بمثابة الوكيل المأجور، وبهذه الصفة يعتبر ممثلا عن الشركة بإعتبارها شخصا معنويا ويتوخى في أعماله المصلحة العامة في الشركة بما فيهم مصلحة المساهمين والتي هي بالنتيجة مكونات للشخص المعنوي.
- المسؤولية الملقاة على عاتق المسير في الشركة قد تكون عقدية كما قد تكون تقصيرية، وفي الغالب تكون مسؤوليته عقدية في مواجهة الشركة، وذلك إنطلاقا من النظرية العقدية التي تعتبر المسير وكيلا عنها، كما تعتبر مسؤوليته تقصيرية متى إرتكب أخطاء تترتب عنها أضرار للغير، والتي ترتكز على أساس نص المادة 124 من القانون المدني والخطأ المنفصل عن مهام التسيير.
- يتضح لنا أيضا أن المسؤولية الواقعة على المسير في الشركة إما أن تكون شخصية، وذلك متى إرتكب خطأ بمفرده وفي هذه الحالة يكون مسؤولا بالتعويض شخصياً، وإما أن تكون مسؤوليته في التعويض مشتركة، في حالة إشتراكهم في نفس الخطأ وبالتالي يتحملون المسؤولية بالتكافل وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن الأضرار الناجمة عن الخطأ بإستثناء الأعضاء الذين أثبتوا إعتراضهم كتابةً في محضر الجلسة.
- لقد خفف المشرع الجزائري من مسؤولية المسير في هذا النوع من الشركات، بحيث جعلها قائمة على الخطأ الواجب الإثبات سواءا كانت عقدية أو تقصيرية، وعليه ألزم المدعي لإقامة المسؤولية على المسير إثبات العناصر الأساسية الواجب توافرها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وفي مقابل ذلك لا يمكن للمسير التنصل من مسؤوليته جراء المخالفات التي إرتكبها إلا إذا وجد سببا أجنبيا أدى إلى إنتفاء العلاقة السببية بين الضرر والخطأ.

- يتضح أيضا أن المشرع في تنظيمه للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، لم يكتفي بما ورد في القواعد العامة بل تعرض لها في أحكام القانون التجاري وتحديدا في نص المادة 715 مكرر 23، وذلك عندما ربط مسؤوليتهم في ثلاث حالات وهي على سبيل الحصر:
  - ✓ مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة.
  - ✓ خرق النظام الأساسي للشركة.
  - ✓ الأخطاء المرتكبة في التسيير.

هذا كأصل عام، وفي الحالة التي تكون الشركة في وضع مالي مستقر، غير أنه المشرع إرتضى غير ذلك عندما شدد من مسؤولية المسير في حالة ظهور تدهور في الوضع المالي للشركة، وذلك في حالة الحكم عليها بالإفلاس والتسوية القضائية وذلك بشرط أن تتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في نص المادة 224 من القانون التجاري.

- كما أنه ولضمان السير الحسن للمشروع الإقتصادي و الغرض الذي أنشأت الشركة لأجله، فإن على المسير أن يستجيب لمختلف الإلتزامات والقيود التي ينص عليها القانون صراحة، وهذه الإلتزامات قد تكون قانونية كالإلتزام بعدم المنافسة، عدم إفشاء أسرار الشركة،كما قد تكون مهنية تمليها عليه ظروف العمل و كذا قواعد الإدارة الرشيدة،كالإلتزام بالحيطة و الحذر و الشفافية.
- أما فيما يخص دعاوى المسؤولية المدنية على المسير في شركة المساهمة فيمكن للشركة بإعتبارها شخصا معنويا مقاضاة مسيرها عن طريق رفع دعوى الشركة الأصلية، وذلك من خلال ممثلها القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمساهمين بإعتبارهم أعضاء في الشركة ممارسة دعوى الشركة إحتياطياً أو ممارسة دعوى المساهمين منفردين أو مجتمعين ضد المسير، كما يمكن للغير رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المسير في حالة تعرضه للضرر جراء خطأ المسير.
- أما عن ممارسة دعوى المسؤولية المدنية في حالة تعرض الشركة إلى إضطراب مالي، فإن غالبية التشريعات اتاحت ممارسة دعوى العجز أو دعوى إمتداد التفليسة في حالة دخول الشركة في إفلاس. فدعوى سد العجز أقرت التشريعات على ضرورة إثبات خطأ المسير الذي أدى إلى عجز الشركة عن سداد ديونها، أما دعوى إمتداد التفليسة فهي ألية لتحمل المسير ديون الشركة جراء أخطاءه إتجاهها.

- قد تطرأ عدة صعوبات في ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية للمسير ومن بينها عقد إتفاقات الصلح في الدعوى أو التنازل التي تعفي المسير من المسؤولية عند إبرام مثل هذه الإتفاقات لذلك نجد أن المشرع الجزائري ربط بين عقد هذه الإتفاقات بقرار من الجمعية العامة بهدف حماية مصلحة الشركة والمساهمين من التنازلات التعسفية.
- كما أن المشرع قد حدد مدة التقادم لدعاوي المسؤولية المرفوعة من قبل الشركة و المساهمين أو الغير ضد المسير حفاظا على إستقرار المعاملات و الحقوق إذ لاتسمع بعد مرور 3 سنوات من وقت إرتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي غير أنه إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية فإن الدعوى تتقادم بمرور 10 سنوات طبقا لنص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

- أما بالنسبة لوسائل التخفيف من أثر المسؤولية المدنية فإن التأمين كفيل لمواجهة الأخطار التي من شأنها أن تعترض المسيرفي معرض توليه لواظائف التسيير، فالشركة عندما تؤمن المسير من المسؤولية المدنية تجعل المساهمين والغير أكثر وثوقاً في الحصول على حقوقهم في التعويض، لكن لا ينبغي توسيع دائرة التأمين إذ هناك من الأخطاء التي لا يجوز التأمين عليها قانونا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2-12-2006، ج.ر، عدد 84.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 9 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78.

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد: 78.

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 محرم لعام 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **الكتب:**
- **باللغة العربية:**

1- أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، دار الفكر العربي، مصر،1996.

2- بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، دار البعث،الجزائر، 2000.

3- بلحاج العربي،**النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

4- بوضياف عادل، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، ج1، كليك للنشر، الجزائر،2011.

5- خالد ابراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري**، جهينة للنشر والتوزيع،عمان، (د،س،ن).

6- خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ج2، أحكام الإلتزام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

7- سعيد يوسف البستاني، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

8- سامي محمد الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008.

9- صفوت البهنساوي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

10-عبد الرحمن السيد قرمان، **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المفلسة**، دار النهضة العربية، مصر،2001..

11- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، (مصادر الإلتزام)، دار إحياء التراث العربي، لبنان 2000.

12- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام**، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، (ط7) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.

13- علي فيلالي، **الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض-**، (ط2)، موفم للنشر، الجزائر، 2010

14- كمال العياري، **المسير في الشركات التجارية**، الجزء الثاني، الشركات خفية الاسم، منشورات الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.

15- محمد فريد العريني،محمد السيد القفي، **الشركات التجارية**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

16- محمد فوزي سامي إدريس، **الشركات التجارية**، الأحكام العامة والخاصة،(ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الرابع، 2009.

17- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، (ط1)، دار الفكر الجامعي، مصر.2007

18- نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، (شركات الأموال)، دار هومة، الجزائر،2003.

19- وجدي سليمان حاطوم، **دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007

20- وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998

-باللغة الفرنسية

1- Romaine sabatier, Meryl herat, **la responsabilité des dirigeant de société,** (s.ed), (droit des sociétés), luxemborg, (s. Date).

2- Philippe merle, Anne fauchon, **droit commercial,** (sociétés commercials), 9 edition, dalloz, paris, (s. Date).

3- Philippe delebeque, Frederic jerome pansier, **Droit des obligations responsabilité civil**,Lexis nexis,2011.

4- Nour eddine terki, **les sociétés commercialrs,** ejed edition, algerie, 2010.

5- Yves guyon, **Droit des affaires**, Tom 1,Droit commercial général et sociétés, 12 edition, économica, 2003

-الرسائل الجامعية:

1- أمال بالمولود، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة،** (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر) تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف،2014

2- بن تشيش مصطفى،**مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،الجزائر، 2014.

3- حمداوي هالة، **المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016.

4- خلقاوي عبد الباقي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع**، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه)، كلية الحقوق، قسنطينة، 2015.

5-شيباني نضيرة، **مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل افلاس والتسوية القضائية**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2012.

6- زروال معزوزة، **المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في شركة المساهمة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص)، كلية الحقوق، تلمسان، 2007.

7- عناس منى،أوسيف أسمهان، **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014.

8- كركوري مباركة حنان، **مسؤولية المسير في الشركة التجارية**، (مذكرة لنيل شهادة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2015.

9- هاشم محمد خليل، **الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة**، (رسالة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، 2011

10- Joel roy, **L'assurence de la responsabilité civile des organes et des dirigeants**, (mémoire semestriel), Faculté de droit des science criminelles et d'administration public, Lausanne,2016.

-المواقع الإلكترونية:

1- مجلة قانون أعمال، **المسؤولية المدنية للمسير في الشركات**، www.droitentreprise.com .

2-L'assurence, **<<De la Responsabilité civile des dirigeants d'entreprise>>**, www.auxiliaire.fr .

3- L'assurence, **<< De la Responsabilité civile des dirigeants >>**, **www.emergance.fr**.

فهرس المحتويـــــات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
اهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: قيام المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة	**4**
تمهيد	**5**
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة	**6**
المطلب الأول: المركز القانوني للمسير في شركة المساهمة	**6**
الفرع الأول: تعريف المسير	**6**
أولا: المسير القانوني	**7**
ثانيا: المسير الفعلي	**8**
الفرع الثاني: علاقة المسير بالشركة	**9**
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للمسير	**12**
الفرع الأول: المسير بين المسؤولية العقدية والتقصيرية	**12**
أولا: مسؤولية المسير العقدية	**12**
ثانيا: مسؤولية المسير التقصيرية	**14**
الفرع الثاني: المسير بين المسؤولية الشخصية والتضامنية	**15**
أولا: المسؤولية الشخصية للمسير	**16**
ثانيا: المسؤولية التضامنية للمسير	**17**
المبحث الثاني: قواعد تطبيق المسؤولية المدنية للمسير وحالاتها	**18**
المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية	**18**
الفرع الأول: الخطأ	**19**
أولا: إلتزامات المسير في الشركة	**19**
ثانيا: أنواع الخطأ	**25**
الفرع الثاني: الضرر	**27**
الفرع الثالث: العلاقة السببية	**28**

المطلب الثاني: حالات المسؤولية المدنية للمسير	**29**
الفرع الأول: مسؤولية المسير المدنية في الحالات العادية	**29**
أولا: مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة	**30**
ثانيا: مخالفة النظام الأساسي للشركة	**31**
ثالثا: الخطأ في التسيير	**32**
الفرع الثاني: مسؤولية المسير في حالة الإفلاس والتسوية القضائية	**34**
خلاصة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: أثار المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة	**38**
تمهيد	**39**
المبحث الأول: وسائل المطالبة بالتعويض	**40**
المطلب الأول: ممارسة الدعاوى المسؤولية المدنية في حالة استقرار الوضع المالي للشركة	**40**
الفرع الأول: ممارسة الدعوى من طرف الشركة	**40**
أولا: صاحب الإختصاص في رفع دعوى الشركة	**41**
ثانيا: نوع الدعوى التي ترفعها الشركة على المسير المخطئ	**42**
الفرع الثاني: ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهم	**43**
أولا: مبررات ممارسة المساهمين لدعوى الشركة	**43**
ثانيا: ضوابط ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين	**44**
الفرع الثالث: ممارسة الدعوى من طرف الغير	**45**
المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المسؤولية المدنية للشركة في حالة الافلاس والتسوية القضائية	**47**
الفرع الاول: دعوى سد العجز	**47**
الفرع الثاني: دعوى إمتداد التفليسة	**48**
المبحث الثاني: صعوبات ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين	**49**
المطلب الأول: التخلي عن الدعوى	**50**
الفرع الأول: إنهاء إجراءات الدعوى بالتنازل أو الصلح	**50**
أولا: تحديد الفرق بين التنازل والصلح في دعوى المسؤولية المدنية	**51**
ثانيا: إمكانية إجراء الصلح	**52**

الفرع الثاني: التقادم	**53**
المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية للمسير	**55**
الفرع الأول: نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير	**55**
الفرع الثاني: الأخطاء الخارجة عن نطاق التأمين	**58**
خلاصة الفصل الثاني	**60**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**65**
الفهرس	

الملخص

لقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ولاسيما القائمين بإدارتها في المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري، وهذه المسؤولية يمكن إثارتها من طرف الشركة أو المساهمين أو الغير وذلك في حالة المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أوالتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، أو في حالة خرق القانون الأساسي، أو على الأخطاء التي يرتكبونها في معرض توليهم لإدارتها، وفي جميع هذه الحالات تكون مسؤوليتهم قائمة على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المسير، شركة المساهمة، القانون الأساسي، الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

Résumé

La resposabilité civile du gestionnaire de la societé par actions,y compris les membres du conseil d'administration est réglementée par le législateur selon l'article 715 bis 23 du code de commerce, celle ci peut etre engagé par la société elle méme, par les actionnaires ou par les tiers, dans le cas d'infractions aux dispositions législative et réglementaires, applicables, violation des statuts ou toutes fautes de getion.

Dans ces cas la responsabilité est fondée sur la qualification d'un manquement fautif, d'un préjudice et d'un lien de causalité.

Les Mots clés : La resposabilité civile, gestionnaire, la societé par actions, violation des statuts, la faute, préjudice, d'un préjudice et le lien de causalité.

Abstract

The civil liability of the manager of the joint-stock company, uncluding the membres of the board of directors, is regulated by the legislator according to article 715 bis 23 of the code commerce, this one can be raised by the company itself, by sharholders or by third parties, in the case of breaches of applicable laws and regulation, violation of the statutes, or any management mistakes, in such cases, the liability is based on the characterization of an improper breach, injury and causal link between fault and injury.

Keywords : civil liability, the manager, the joint-stock company, violation of the statutes, fault, injury, causal link between fault and injury.